جـــامعة ابن خـلـدون-تيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:

بعنوان:

إجراءات العفو وطرق تطبيقه

من إعداد الطالب:

بن عربية فاروق

بن عاشور عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبد الله فريد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
مداح حاج علي	أستاذ	رئيسا
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
قايد ليلى	أستاذ	عضوا مناقشا
حمر العين مقدم	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعي: 2023/2022

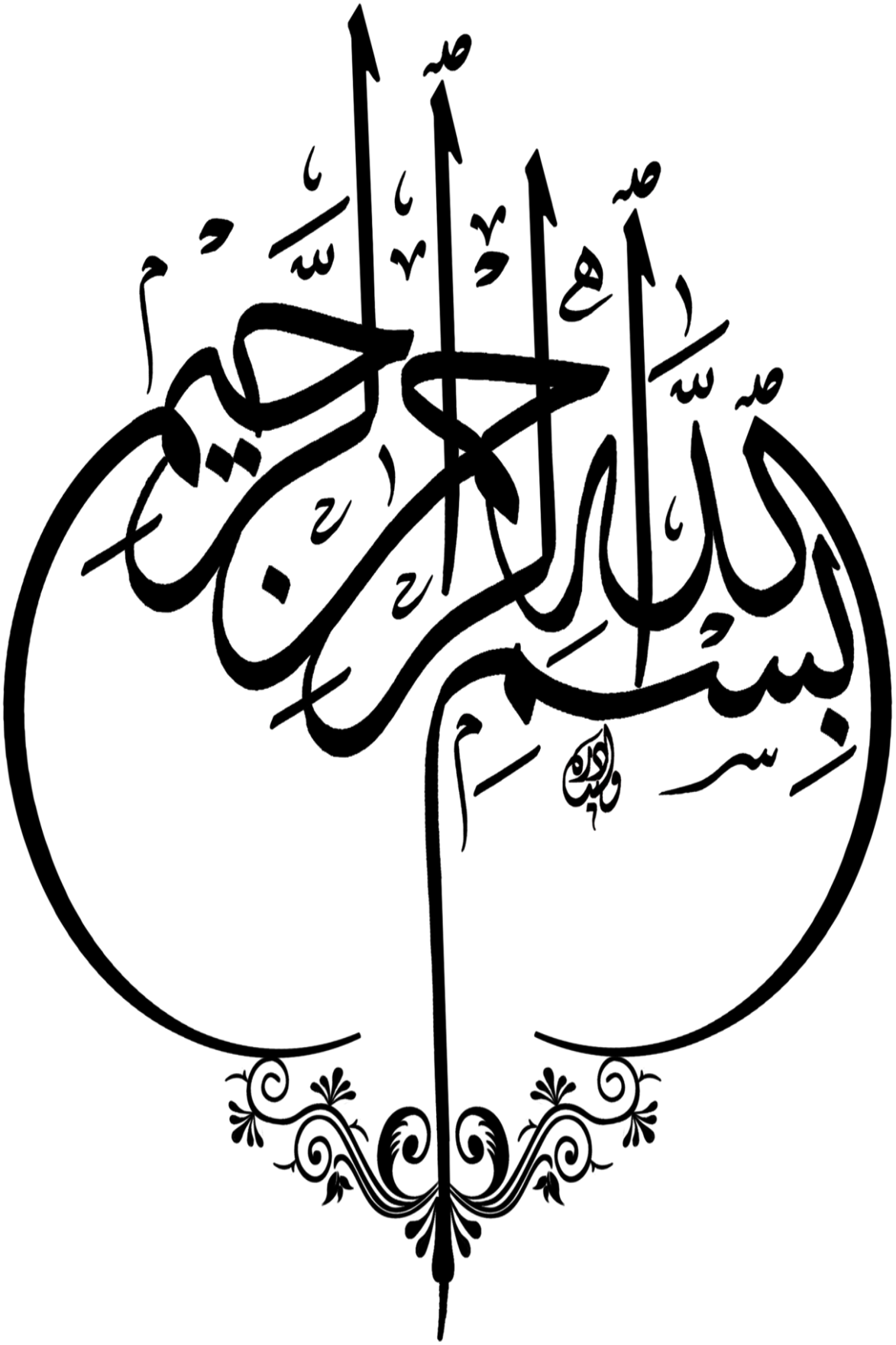
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم

وأخص بالتقدير والشكر الأستاذ **الدكتور بن عبد الله فريد**

الذي قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإ تمام هذا البحث

وكذلك الى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات التسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك

لهم منا كل التقدير والشكر

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من قال فيهما الله عز وجل ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾ سورة الإسراء الآية 23

إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى

الناس بصحبتي إلى نبع الحنان الصافي ذلك القلب الكبير وتلك النعمة الغالية الطاهرة صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها الأزلي ولن أرد لها فضلها الأبدي والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

الى من يعجز اللسان ويجف القلم عن وصف جميله الذي أنبتني نباتا حسنا وكان لي سراجا منيرا أبي الفاضل أطال الله في عمره.

إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي سندا في هذه الحياة أصدقائي.

إلى من عرفت معه معنى الصداقة أخي زاكي

إلى زميلي الذي شاركني هذا العمل وفقه الله.

أهدي ثمرة جهدي مع أعز معاني الحب والتقدير ورمز اعتراف بالجميل.

إلى كل من عرفنا وصادقنا وأحبنا كل الأساتذة طوال مشوارنا الدراسي.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة

مقدمة

تمثل الجريمة أحد أكثر الظواهر خطورة في المجتمع إذ أنها تمس بحقوق الأفراد وتزعزع استقرارهم وتهدد امنهم وسلامتهم، وفي سبيل ردع الأفعال المصنفة طبقا للقانون على أنها جرائم قام المشرع بالنص على مجموعة من العقوبات تختلف شدتها باختلاف نوع الجريمة والأثر الناجم عنها، فالعقوبات تبعا لهذا المفهوم هي رد فعل من المجتمع ممثلا في السلطة القضائية ضد الأفعال المشينة التي هزت استقراره وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة.

وبالرغم من كون العقوبة هي الوسيلة الأبرز لردع الجريمة في المجتمع إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة، إذ نجد أن السلطة في بعض الأحيان تلجا إلى اعتماد الجات أخرى تحقيقا لنفس الغاية المتمثلة في ردع الجاني وتحقيق العدل، فتعفي من خلال هذه الآليات المتهم من تنفيذ العقوبة المقررة في حقه، أو تلغي الصفة الإجرامية للفعل ليخرجه بذلك من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وتتمثل هذه الألية في نظام العفو بنوعيه الفو عن العقوبة والعفو الشامل.

فنظام العفو هو أحد أعرق الأنظمة الجنائية، إذ هذا الخير مصدره في الشريعة الإسلامية، بل ويعتبر أحد أسمى الأفعال التي يقدم الأنسان على فعلها وهذا بدليل الكتاب وسنة، وقد اكتسب العفو هذه المكانة في الإسلام بسبب الأثر البليغ الذي يحدثه سواء من ناحية تحقيق العدل، أو من ناحية تهدئة النفوس والحفاظ عليها من كل مشاعر الحقد والبغش التي قد تصيبها نتيجة الجريمة.

وقد عمدت العديد من التشريعات الوضعية من بينها التشريع الجزائري على اعتماد هذا النظام في قوانينها، فنظمت من خلال نصوصها جميع جوانب هذا النظام بدا من السلطة المكلفة بتقرير العفو مرورا بالإجراءات المتبعة لإصداره وكذا كيفية تطبيقه وصولا إلى الأثر الذي يرتبه تطبيق هذا النظام، ومن هنا يأتي موضوع بحثنا المعنون بـ **إجراءات العفو وطرق تطبيقه.**

وتظهر أهمية هذه الدراسة في الاطلاع على مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية لنظام العفو باعتباره أحد الأنظمة الفعالة في تحقيق العدل في المجتمع، بالإضافة إلى أن هذا

النظام شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم إذ أن العفو بشكل عام صار من أنجع وسائل العلاج وأكثرها نفعا ونجاحا في إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع.

ومن بين اهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ارتباطه الكبير بالتخصص المدروس وهذا باعتبار أن العفو هو نظام جنائي بحت، بالإضافة القيمة العلمية التي يكتسبها هذا البحث إذ يجد هذا النظام أساسه في الشريعة الإسلامية ويمتد تطبيقه إلى القوانين الوضعية، كما نجد انه هناك العديد من النماذج عن نظام العفو وخاصة العفو عن العقوبة إذ أن هذا الأخير يصدر في العديد من المناسبات الدينية والوطنية، لذا وجب علينا كقانونيين أن نحيط علما به وبإجراءات تقريره وكذا الفئات التي يمكن لها الاستفادة منه.

وبالنظر إلى ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الإجراءات التي تحكم تطبيق العفو في التشريع الجزائري؟**

يترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول الإجابة عنها من خلال جزئيات هذا البحث وهي كالتالي:

- **ما مفهوم العفو؟**
- **هل توجد خصوصية بين العفو عن العقوبة والعفو الشامل؟**
- **ماهي الطبيعة القانونية لكل من العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة؟**
- **هل اخضع المشرع الجزائري مسالة إصدار العفو إلى شكليات معينة؟**
- **ما هي أبرز الأثار الناجمة عن تطبيق نظام العفو؟**

ومن اجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين أساسيين، المنهج الأول هو المنهج التحليل وإذ حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية المنظمة للعفو ومحاولة استنباط اهم ما ورد فيها من إجراءات وأحكام تتعلق بالعفو، اما المنهج الثاني فهو المنهج

المقارن إذ حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نقف عند الفرقات الرئيسية بين العفو الشامل والعفو الرئاسية مع إبراز خصوصية كل منهما

ومما لا شك فيه أن أي بحث يصبو في أخره إلى الوصول إلى مجموعة من الأهداف، فنطمح من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تطبيقات نظام العفو في التشريع الجزائري، وكذا إبراز الإجراءات المتبعة في إصدار العفو والأشخاص المستفيدين منه.

وبالنظر إلى أهمية موضوع العفو، نجد أن هناك العديد من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع ومن جوانب مختلفة نذكر منها ما يلي:

أطروحة دكتوراه بعنوان العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري(2021)، من إعداد قراني مفيدة، حيث أبرزت الباحثة من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مختلف جوانب نظام العفو وذلك من خلال تعريفه وذكر تطوره التاريخي ومن ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة له إجراءات إصدار هذا في القسم الأول من البحث، اما القسم الثاني فخصصته لدراسة مدى فعالية تطبيق العفو على السياسة الجنائية وذلك من خلال التطرق لأثار العفو وكذا نماذج عنه في التشريع لجزائري.

اما الدراسة الثانية فهي مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون بعنوان " العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة" من إعداد صانع عادل، يحياوي احمد سنة 2022، تناول الباحثان من خلال هذه نوعا واحدا من أنواع العفو والمتمثل في العفو عن العقوبة، حيث تناول العفو من جانبين الجانب الأول وهو جانب الشريعة الإسلامية والثاني هو جانب التشريع الوضعي بالتحديد التشريع الجزائري، فتناول تعريف العفو وأثاره في كل من الجانبين مع المقارنة بينهما.

بالإضافة إلى العديد من الدراسات لا يسعنا أن نذكرها كلها.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء أعدادنا لهذا البحث هي صعوبة التوفيق ودراسة مل من العفو الشامل والعفو الرئاسي بالتوازي مع بعضهما البعض مع الحفاظة على خصوصية كل منهما.

اما بالنسبة للخطة التي اتبعناها من اجل حل الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى قسمين حيث ابتدأنا الحديث في الفصل الأول بمفهوم العفو بصفة عامة، وكذا الإطار التاريخي له، ثم ميزناه عما يشابهه من أنظمة، وذلك من اجل تجنب الخلط في المفاهيم، وثم بين طبيعة كل منها، اما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله كيفية تطبيق العفو، وذلك من خلال إبراز إجراءاته وختمنا البحث بالتطرق إلى الثأر القانونية المترتبة على تطبيق العفو الشامل والعفو عن العقوبة.

الفصل الأول

النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري

الفصل الأول

النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري

يعتبر النظام القانوني الجزائري أحد الأنظمة التي جاءت بترسانة من الضمانات التي تهدف من خلالها إلى تدعيم وحماية الحقوق والحريات.

ومن بين اهم الضمانات التي تبناها المشرع الجزائري؛ نظام العفو، إذ يعتبر العفو أحد الأنظمة التي يمكن من خلالها أن نحقق العدالة الفعلية في المجتمع بالرغم من عدم تنفيذ العقوبة المقررة، أو وانقضي الدعوى مع أن الجريمة قائمة بكل أركانها، إذ أن الغاية الحقيقية من هذا النظام هو ترسيخ أسس التصالح والتسامح داخل المجتمع، الأمر الذي يقودنا بالضرورة إلى تحقيق العدالة.

ونظرا لهذه الأهمية وللهدف السامي الذي سعى المشرع لتحقيقه من وراء النص على هذه الضمان في النظام القانون الجزائري، ارتأينا أن نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لتبيان الإطار العام للعفو، فقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لنظام العفو، اما المبحث الثاني فتناولنا فيه أحكام العفو، بنوعيه العفو الشامل، العفو عن العقوبة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو

يعتبر العفو أحد اهم دعامات النظام الجزائي، والتي يسعا من خلالها المشرع إلى الحد من الظاهرة الإجرامية بكافة أنواعها.

إذ نجد أن جذور هذا النظام متأصلة في الحضارات السابقة كلها واهمها الحضارة الإسلامية، وذلك نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في مجال كبح الجرائم، وقد نظم المشرع الجزائري بدوره هذه الآلية بموجب العديد من النصوص القانونية بداية من دستور الدولة الجزائرية

ومن اجل تسليط الضوء على أحكام العفو، سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين، الأول سيكون بعنوان مفهوم العفو، سنتناول فيه تعريف العفو وتطوره التاريخي، اما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة خصوصية نظام العفو، وذلك عن طريق التطرق لخصائصه، وتمييزه عن النظم المشابهة له

المطلب الأول: مفهوم العفو

أن دراسة أي موضوع مهما كانت طبيعته تستوجب منا أولا أن نكون على علم بماهية هذا الموضوع، وان نكون قد درسناه من العديد من الجوانب بداية من مفهومه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم العفو، بحيث سنخصص الفرع الأول منه لدراسة تعريف العفو، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه التطور التاريخي لهذا النظام

الفرع الأول: تعريف العفو.

من اجل الإحاطة كليا بتعريف العفو، يجب علينا أن نتناول هذا المصطلح من العديد من الجوانب وذلك على النحو التالي:

أولا: المدلول اللغوي للعفو.

ترك العقوبة، أو بمعنى الصفح، كما يعرف مصطلح العفو بأنه التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس وهو من صيغ المبالغة، يقال عفا يعفو عفوا، فهو عاف

وعفو، وكل من استحق عندك عقوبة فتركتها فقد عفوت عنه، يقال عفت الرياح الآثار إذ محتها.

ومنه اسم الله تعالى العفو الغفور فيقال عفا الله عز وجل عن خلقه وترك عقوبة الجاني المستحقة، ويقال عفا عنه وعفي له ذنبه أي تركه ولم يعاقبه، والعفو لا يكون إلا على النبأ ويكون بمعنى الترك وعدم اللزوم[1].

ومهما تعددت المعاني يبقى للعفو معنيان أصليان أولهما " ترك الشيء" سواء كان ترك مستحقا أم غير مستحق، وثانيهما " الطلب" فالعفاة طلاب المعروف والفضل[2].

ثانيا: المدلول الاصطلاحي للعفو

بالاطلاع عن نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف العفو، بل ترك مهمة تعريفه لرجال الفقه والقضاء، بالا ضافة إلى التعريفات المستمدة من الشريعة الإسلامية وذلك باعتبار انه نظام العفو مستمد منها.

أ. العفو في الشريعة الإسلامية

عرفته الشريعة الإسلامية على أنه خلق إسلامي عال ورفيع، يدل على إعراض المتخلق عن أغراض الدنيا وشهوات النفس الدنيئة، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى به المسلمين في خير خلقه وخليله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في أكثر من موضع.

كما يعرف الفقه الإسلامي العفو على أنه "التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه"[3].

---

[1] بوراس عبد القادر" العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص41.

[2] عبد الستار جلال عبد الستار" العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة" الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2009، ص24.

[3] عمر شعبان "الية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 0، العدد02، الجزء الأول، ماي 2017، ص45.

وقد تعرض الدين الإسلامي للعفو من خلال العديد من الآيات القرآنية التي أعطت له أكثر من مدلول نذكر منها بعض الآيات وهذا على سبيل المثال فقط.

قال تعالى:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: 109][1].

فاعفوا: اعفوا عنهم أي اتركوهم[2].

وقال تعالى:﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة البقرة: 52][3].

ثم عفونا عنكم: محونا ذنوبكم[4].

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134][5].

العافين عن الناس: ممن ظلمهم أي التاركين عقوبتهم[6].

قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149][7].

تعفوا عن سوء": أي عن من ساءكم في أبدانكم وأموالكم وأعراضكم، فاسمحوا عنه، فإن الجزاء من حبس العمل، فمن عفا الله عفا الله عنه.

---

[1] الآية 109 من سورة البقرة.

[2] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2014، ص 15، نقلا عن فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي" العفو الرئاسي في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019، ص 9.

[3] الآية 52 من سورة البقرة.

[4] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 07

[5] الآية 134 من سورة أل عمران.

[6] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، صفحة 24.

[7] الآية 149 من سورة النساء

فإن الله كان عنو قدير": أي يعفو عن زلات عباده وننوبهم العظيمة، فيسدل عليهم ستره، ثم يعاملهم بعفوه التام الصادر عن قدرته[1].

وقال تعالى:﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾[سورة التوبة: 43][2].

عفا الله عنك: يعني سامحك الله وغفر لك ما أجريت[3].

ب. التعريف الفقهي:

المراد بالعفو على الصعيد الإصطلاحي "تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة" وهو بذلك ينقسم إلى نوعان العفو عن العقوبة وهو ما يسمى بالعفو الخاص وعفو عن الجريمة وهو ما يسمى بالعفو العام. يشكل هذا التعريف مفهوما عاما لمفردة العفو وهو بتلك العمومية لا يوحي بأن العفو آلية أو وسيلة يتم بموجبها مسح الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن إلا أنه مع ذلك أشار إلى أن العفو نوعان حيث أقر العفو العام الذي يعتبر عفوا عن الجريمة[4].

كما عرفه جانب أخر من الفقه على انه: إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الدولة.

وهو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالإعدام مثلا أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملا في العفو عن جزء من العقوبة[5].

---

[1] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 201

[2] الآية 43 من سورة التوبة

[3] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ص 335.

[4] حسام لعناني" الية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي" رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص 18.

[5] علي عبد القادر القهوجي " قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة –المسؤولية الجنائية–الجزاء الجنائي" دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص 862.

من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن هناك نوعان من العفو هما العفو العام والعفو الخاص اما العفو العام فهو محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب، اما العفو الخاص فهو ترك العقوبة أو لتخفيف منها[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو

العفو عن العقوبة نظام قديم جدا عرفته التشريعات القديمة ونصت عليه القوانين الحديثة، ففي ظل النظام القديم كان الملك له منافسين في ممارسة حق العفو مثل رجال الدين الذين كان باستطاعتهم في بعض الظروف ممارسة حق العفو، أما اليوم، فهو حق شديد الخصوصية يعود لرئيس الدولة وحده، ومن أجل الإحاطة الموضوعية بالتطور التاريخي لنظام العفو ومعرفة السمات التي ميزت هذا النظام وكيف كان يتم منحه، نتناول (أولا) العفو قبل العصر الحديث، وفي (ثانيا) العفو في العصر الحديث.

أولا: نظام العفو قبل العصر الحديث

لقد وجد نظام العفو عن العقوبة من العصور القديمة، ففي قانون حمورابي جاء نص المادة 129انه يمكن للملك أن يعفو عن الشريك في جريمة الزنا في حال ما إذا عفا الزوج عن زوجته[2].

كما عرف العفو عن العقوبة في القانون الروماني من طرف الرومانيين القدامى، إلا أن الأشكال التي كان يمارس بها كانت مختلفة، أقربها إلى نظام العفو الحالي، ويعود أصله إلى ما عرفه الرومان قديما بحق الرجوع إلى شعب المدينة يمارسنه عن طريق الاستفتاء، وقد حمل هذا الحق أسماء مختلفة مثل indulgencia–abolition–restitution :وقد اعتقد الفقيه شيشرون

[1] حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص107.

[2] عادل عبد إبراهيم" الأثار القانونية التي تترتب على صدور العفو الخاص (دراسة في القانون الأردني)" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، طرابلس، سنة 1998، ص348.

أن أصل العفو يعود إلى ملوك العصور القديمة حسب ما وجده في الأساطير الرومانية القديمة كواقعة الشاب هوراس الذي لجأ إلى الشعب لاستعطافه عندما صدر ضده حكم بالإعدام[1].

إن الحضارة الفرعونية هي إحدى أعرق الحضارات في العالم وبلغت مستوى عالمي من التطور آنذاك في جميع المجالات الاقتصادية والعمرانية وحتى من الجانب القانوني فقد اهتموا بالعدالة وكيفية تنفيذ العقوبات وكذلك العفو عنها، ويمكن استخلاص حق العفو لدى المصريين من مظاهر الشفقة والرأفة التي جسدها الملك الفرعوني عند تنفيذه للعقوبة، كما أن قدامي المصريين عرفوا الفصل بين السلطات ونصوا على العفو في معاهدة التحالف التي كانت تعقد مع القوى الكبرى، حيث كان الملك يفوض مجموعة من القضاة في استعمال حق العفو وكان يصطلح عليه بسيد العدالة الحقيقية، ويقوم الكاهن بمدح الملك والإشادة به وإظهار صفة الرأفة والتسامح لديه حتى يعطف قلبه على المذنبين فيعفو عنهم أو يخفف عقوبتهم كما استخدم قدماء المصريين حق العفو عن الجريمة والعقوبة في جرائم الغدر وبعض الجرائم السياسية[2].

ثانيا: نظام العفو في العصر الحديث:

لقد عرف العصر الحديث أفكارا فلسفية جديدة أغلبها تدعو إلى التحرر فكريا مثل مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، ومن ثم قيام الثورة الفرنسية سنة 1791م لمحاربة الظلم، لهذا السبب قام الثوار بإلغاء نظام العفو عن العقوبة كأول عمل قامت به الجمعية الفرنسية التأسيسية إذ تبنت قرار يقضي بإلغاء ممارسة العفو عند إصدار قانون العقوبات لسنة 1791م، وذلك تفاديا لأخطار هذا النوع من العفو، ونظرا لما يحدثه من مساوئ باعتباره يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إلا أن الانحراف العدلي الذي رافق إلغاء هذا النظام لم يلبث أن انكشف، مما حمل المشرع على إعادة هذا النظام مرة أخرى، وذلك بقرار مجلس الشيوخ الفرنسي الذي صدر في السنة العاشرة للثورة الفرنسية 1814م بموجب قانون السادس عشر،

[1] بيوش صليحة" الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دلة القانون" رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2016، ص 78.

[2] فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة1985 ، ص.55

والذي اشتهر بالإصلاحات القضائية ومن ثم بوضع نظام العفو عن العقوبة في يد الملك، حيث نصت المادة 67 من القانون الصادر في سنة 1814م على أنه للملك الحق في منح العفو وتخفيف العقوبات".

وأصبح منذ ذلك التاريخ العفو عن العقوبة من السلطات التي يختص بها رئيس الدولة ومدرجا في الدساتير الفرنسية عبر كافة العهود حتى اليوم فهو تقليد ملكي، فلقد ورد النص عليه بعد ذلك في دستور 1848م، ثم تبعتها كافة الدساتير الأوربية والعالمية، كالجزائر فهو نظام قائم وثابت في جميع دساتيرها انطلاقا من دستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و1989 ووصولا لدستور 1996[1] .

المطلب الثاني: خصوصية نظام العفو

يتشابه نظام العفو بنوعيه العفو العام والعفو الخاص مع بعض الأنظمة الأخرى من حيث المفهوم أو الوظيفة التي يؤديها كل منهم، ولذلك وجب علينا من خلال هذا المطلب أن نبين خصوصية نظام العفو وذلك من خلال التفرقة بينه وبين الأنظمة الأخرى.

وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى قسمين نتناول في (الفرع الأول) مقارنة بين العفو الرئاسي والعفو الشامل، اما الثاني فسنخصصه للتمييز بين العفو بنوعيه والأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقارنة بين العفو الرئاسي والعفو الشامل

يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب. ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم. ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، وفي الحالة الثانية يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وفي الحالة الثالثة يزيل حكم الإدانة[2].

[1] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص ص 80 81.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 107.

كما يعرف العفو لرئاسي على انه، إسقاط تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منا بناءا على مرسوم صادر من رئيس الدولة[1].

أولا: أوجه التشابه بين العفو الشامل والعفو الرئاسي

تظهر أوجه التشابه من خلال النقاط التالية:

-كلاهما غير مقيد بشرط وكذا غير محدد بنطاق معين فكل منهما متروك للسلطة التقديرية المختصة بإصداره.

-تطبيق أي منهما لا يتوقف على إرادة المستفيد من العفو فكلاهما يفرضان على المحكوم عليه ذلك لأن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية والعقوبة من النظام العام.

كلاهما لا يؤثر في حقوق الغير المضرور من الجريمة وصدورهما لا يؤثر على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف

يختلف العفو الرئاسي عن العفو الشامل في العديد من الأمور وذلك باختلاف وجهة النظر لهما:

أ- الهيئة المصدرة:

يصدر أمر العفو عن العقوبة أو العفو الخاص عن رئيس الجمهورية وهذا بموجب نص المادة 46 دستور 1963[3].

كالمرسوم رئاسي رقم 18-183 المؤرخ في: 20 شوال عام 1439 الموافق لـ04 يوليو 2018 يتضمن إجراءات عفو لفائدة المحبوسين المتحصلين على شهادات في التعليم والتكوين .

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص862.

[2] يحيى عبد السلام تواتي مخلوف" العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري" مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة2021، ص19.

[3] المادة 46 من دستور 1963المنشور بموجب الاعلان المؤرخ في 1963/09/10، الموافق عليه بموجب الاسفتاء الشعبي بتاريخ 1963/12//08 ج ر 64، سنة 1963.

أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية وهذا بدليل المادة 115/ 7 دستور1989 إذ نصت على " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي: القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة، المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين"[1].

كالقانون رقم 90-19 المؤرخ في: 15-08-1990 المتضمن العفو الشامل[2].

ب- النطاق الزماني:

لا يصدر العفو الرئاسي كما قلنا سابقا في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، بل وقد يكون الداعي التحقيق من اكتظاظ السجون.

أما العفو الشامل عادة ما يكون في ظروف الانقلابات السياسية إذ أدت إلى نظام سياسي معين محل آخر، كما هو الحال بالنسبة العفو الشامل الصادر غداة الاستقلال[3]، المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن العفو الشامل على جرائم القانون -كالأمر رقم 62 العام المرتكبة قبل: 1962/07/03.

.ج- من حيث السريان:

العفو الرئاسي لا يسري إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة وهو ما نصت عليه المادة 17 من أمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[1] المادة 115/7 من التعديل الدستوري لسنة 1989 المنضور بموجب الامر 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق ليه في الاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989 ج ر ، العدد 09 المؤرخة في 1989/03/01.

[2] فاطمة الزهراء معاطلية، المرجع السابق، ص43.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص367.

ولا يسري إلا من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط، ما العفو الشامل يسري صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية بدليل نص المادة 15 من الأمر 06. 01 "تخضع حالات انقضاء الدعوى المنصوص عليها في المواد 4، 5، 6، 7، 8 على القواعد التالية:

1-إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة الجزائية.

2-إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء العقوبة.

3-إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

4-إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما كان مباحا[1]

د-من حيث الأثر:

يتميز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة فانه يترتب عليه محو جميع النتائج المترتبة عن الجريمة، فهو ذو طبيعة موضوعية، فهو لا يخص ولا يتخذ لشخص معين، بل يتخذ في أنواع من الجرائم ترتكب في ظروف ومناسبات خاصة[2].

اما العفو الرئاسي: يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى قائما وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص عليها الأمر على سقوطها[3].

[1] رؤوف عبيد" مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشر، مزيدة ومنقحة، دار الطباعة، ص1989، ص156.

[2] فريدة بن يونس" العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري" مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 211.

[3] دحماني مريم، زروقي آية" السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في استعماله حق العفو" مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2022، ص9.

الفرع الثاني: تمييز العفو عن الأنظمة المشابهة له

يتشابه العف سواء الرئاسي أو الشامل مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، لذا وجب علينا من خلال هذا الفرع أن نميز بين العفو وباقي الأنظمة.

أولا: تمييز العفو عن اسباب الاباحة

تفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث أن كلاهما ذا طبيعة موضوعية ينفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الجرمي، ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحده بل يمتد إلى شركائه.

إلا أن هناك فروقا تعلل كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معينة أو خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع، إما إسدال الستار على ذكرياتها، وإما تغير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها، أو انتفاء فكرة الاعتداء أو الأضرار فيها، ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الإنقلابات السياسية إذا أدت إلى إحلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله –في المعتاد– الجرائم السياسية أو تلك التي وقعت لباعث سياسي، أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب إباحة ينتفي عنه صفة الاعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم[1]

ثانيا: تمييز العفو عن نظام التقادم

التقادم من الأسباب المسقطة للعقوبة وللمتابعة الجزائية، كما يزول ويختفي حق تنفيذ العقوبة الذي يترتب على الحكم بعد مضي المدة المقررة في القانون.

هاته المدة المحددة في القانون الجنائي بعشر سنوات بالنسبة للجنايات وثلاث سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات.

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 211.

أ- أوجه الشبه بين العفو والتقادم:

أ-كلاهما يمنعان تنفيذ العقوبة التي قضي بها الحكم، مع بقاء آثار الحكم كونه يسجل في صحيفة السوابق القضائية، ويحتسب في حالة العود.

ب-على الرغم من انقضاء العقوبة في كلا النظامين إلا أن ذلك لا يمنع المجني عليه من المطالبة بالتعويض، ومعنى ذلك أن آثارهما لا يمتد إلى التعويضات المدنية المستحقة عن الأضرار الناجمة عن الفعل المجرم.

ب- أوجه الاختلاف بينهما:

أ-إن العفو عن العقوبة قد يكون كليا أو جزئيا أو يستبدل عقوبة بأخرى، بينما التقادم فيسقط العقوبة بكاملها.

ب-إن العفو بنوعيه يهدف إلى إصلاح ظروف سياسية أو أخطاء قضائية، وتختص بمنحها السلطة التشريعية أو رئيس الجمهورية على حسب طبيعة كل منهما، أما التقادم فهو من النظام العام، وهو حق قانوني يجوز للمحكوم عليه التمسك به ولا تمنحه أي سلطة بل يقرر مع مضي الزمن.

ج-إن العفو الشامل يعفي حتى من دفع المصاريف القضائية إلا إذا نص قانون العفو على خلاف ذلك، خلافا للتقادم الذي يستوجب تحصيل المصاريف القضائية لصالح الخزينة العامة[1]

ثالثا: تمييز العفو عن وقف التنفيذ

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ذلك النظام الذي يخول للقضاء صلاحية الأمر بعدم تنفيذ العقوبة وبوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة عنه واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها.

[1] فراني مفيدة" العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري" رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية" جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2020، ص 82.

مما تقدم، يبدو أن النظامان يتفقان في بعض النقاط منها:

أ/كلاهما لا يمسان بحقوق الغير.

ب/وكلاهما يهدفان إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم.

ج/كما أن آثارهما لا تمتد إلى العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عن حكم أصلي.

بالإضافة إلى أوجه التشابه بينهما، هناك نقاط اختلاف بينهما أهمها:

أ/من حيث الاختصاص: فنظام وقف التنفيذ تصدره السلطة القضائية، في حين العفو عن العقوبة من اختصاص السلطة التنفيذية بموجب مرسوم من رئيس الدولة[1].

ب/ويختلفان من حيث نطاق كل واحد منهما فنظام وقف التنفيذ لا يمكن تطبيقه إلا على المجرمين المبتدئين ولا يطبق على المجرمين المحترفين أو من لهم سوابق ويقتصر تطبيقه فقط على عقوبتي الحبس والغرامة ولا يشمل عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، خلاف العفو عن العقوبة الذي يمكن أن يستفيد منه جميع المحكوم عليهم بغض النظر عن كونهم مسبوقين أم لا.

ج/كما يختلف وقف التنفيذ عن العفو عن العقوبة في أنه يمكن الرجوع فيه إذا أخل المحكوم عيه بشروط، خلاف العفو عن العقوبة الذي لا يمكن الرجوع فيه مطلقا[2].

رابعا: تمييز العفو عن الصفح

يختلف مفهوم العفو الذي سبق تعريفه عن مفهوم الصفح" الذي يشير إلى إجراء رسمي يعفي مجرما مدانا أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم، بشكل كامل أو جزئي دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة. مما يعني أن الصفح يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحو الإدانة.

[1] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 84

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 87-88.

إلا أن هذا النهج في التعريف ليس متبعا بالإجماع، حيث يوجد من الكتاب من يميز بين تدابير العفو وإجراءات الصفح على أساس أن العفو يشجع السلام أو المصالحة في حين أن الصفح يتيح آلية لتخطي المحاكم. إلا أنه في رأي منفصل، وصف أحد أعضاء دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الخاصة لسيراليون تدابير العفو بأنها شكل من أشكال الصفح الجماعي.

إذن الصفح بإعتباره إجراء من إجراءات الرحمة يشكل أحد الصلاحيات الدستورية لرئيس الدولة بوقف تطبيق العقوبة على المحكوم عليه ويكون إعفاء جزئيا أو كليا من تطبيق العقوبة ويشترك مع العفو في كونهما معنيان بالجرائم المرتكبة في الماضي إلا أنهما يختلفان في كون العفو يصدر عن السلطة التشريعية أما الصفح يكون من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة هذا من الجهة، كما أن الصفح يخص في العادة أفرادا معينين أي حالة بحالة كل على حدى في حين أن العفو فيخص غالبا مجموعات أفراد متهمين بإرتكاب نفس الجرم. وعلى عكس العفو الذي يغطي في الغالب جرائم لم يتم بعد تحميل المسؤولية بشأنها يمنح الصفح فقط بعد صدور الحكم وتحديد العقوبة. وفيما يخص الآثار الناتجة عن كل منهما فالعفو يعتبر أن الجريمة كأنها لم تكن أما الصفح فلا يمح الجريمة أو الفعل المجرم ولكن يمحو فقط نتائجها الشرعية[1]

خامسا: تمييز العفو عن الصلح

يختلف الصلح عن العفو في العديد من الأوجه نذكر منها

- العفو هو إسقاط للعقوبة أو دون مقابل اما الصلح فهو إسقاط للعقوبة مقابل مال.

[1] حسام لعناني" الية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي" أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص34

- العفو لا يحتاج إلى رضا وقبول المفو عنه فيتم العفو بإرادة منفردة، وهي إرادة المجني عليه، اما الصلح فلا يتم إلا برضا طرفي العقد المصالح والمصالح معه، لكون الصلح رضائي لا يتم إلا باتفاق بين إرادتين[1]

سادسا: تمييز العفو عن القانون الأصلح للمتهم

إن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ مركزا أفضلا للمتهم بعد المقارنة بين القانون القديم والجديد وقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته الثانية.

1-أوجه الشبه بين العفو والقانون الأصلح للمتهم:

يلتقي العفو بنوعيه مع القانون الأصلح للمتهم في عدة نقاط أهمها:

- لا يتوقف تطبيق أيهما على إرادة صاحب الشأن، وبالتالي لا يقبل من المتهم التنازل عن أي منهما.

- يتفق العفو الشامل مع القانون الأصلح للمتهم في كون كلاهما يصدران بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية.

- كلاهما يطبقان بموجب السلطة القضائية.

- لا يعين الأشخاص المعنيين في كلا النظامين، فهما يصدران بصفة عامة ومجردة ويكون على القاضي تعيين المستفيد في كل حالة على حدى.

- لا يؤثران في حقوق المتضرر من الجريمة (حق التعويض).

2-أوجه الاختلاف بين العفو والقانون الأصلح للمتهم نذكرها فيما يلي:

- يكون القانون أصلح للمتهم إذا ألغي صفة التجريم عن الفعل فعاد مباحا العقوبة.

[1] فتيحة حبريح، أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة" مذكرة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2018، ص 75.

أما العفو الشامل فلا يزيل صفة التجريم عن الفعل، والنص التجريمي يبقى على حاله قبل العفو أو بعده[1].

المبحث الثاني: إحكام نظام العفو

بعد أن فصلنا في المبحث الأول في تعريف العفو عامة، وأبرزنا خصائصه، وخصوصيته من خلال تمييزه عما يشابهه من أنظم، وجب علينا الأن من خلال هذا المبحث أن نفصل في أحكام العفو، بنوعيه العفو الشامل، والعفو عن العقوبة

وعليه سنناول من خلال هذا المبحث أحكام العفو الشامل في المطلب الأول، اما المطلب الثاني سنتناول فيه أحكام العفو الرئاسي

المطلب الأول: أحكام العفو الشامل

قبل الخوض في أحكام العفو الشامل وجب علينا أولا أن نعرف هذا الأخير وذلك من اجل تجنب الخلط بينه وبين العفو الرئاسي.

فيعرف العفو السامل على انه أجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصلا[2].

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية للعفو الشامل في الفرع الأول، ثم سنبين خصائصه في الفرع الثاني، ثم سنتطرق لصور هذا النوع من العفو.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الشامل

تختلف الطبيعة القانوني للعفو الشامل باختلاف المرحلة التي يصدر فيها قرار العفو، قبل موافقة البرلمان أو بعدها، وعليه سنفصل في هذه الطبيعة فيما يلي:

أولا: قبل موافقة البرلمان

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص85

[2] فريد بن يونس المرجع السابق، ص 209.

قبل موافقة البرلمان على الأوامر، يوجد شبه إجماع، على أن تلك الأوامر بالرغم من أن لها قوة التشريع، لأنها تستطيع أن تعدل أو تلغي التشريعات، فإنها تظل متمتعة بالطبيعة الإدارية بكل النتائج المترتبة على ذلك، أخذا بالمعيار الشائع للتمييز بين أعمال مختلف الهيئات العامة في الدولة، ألا وهو المعيار العضوي، لذلك يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالا إدارية وليست تشريعات[1]، كما أنها طبقا لنص المادة 165 من الدستور[2] يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، طالما أنها تعد بمثابة تنظيمات بعد إخطار المجلس بواسطة رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولكن وبما أن البرلمان غير موجود، فإنه لا يتصور عملا ولا يعقل أن يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، لذلك فإن خضوع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري تكون مسألة شبه مستحيلة من الناحية العملية[3]

ثانيا: بعد موافقة البرلمان

أما بالنسبة للحالة الثانية أي بعد موافقة البرلمان على الأوامر فقد أثارت خلافا فقهيا، فذهب البعض إلى أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية على الرغم من موافقة البرلمان عليها بالنظر للجهة مصدرة هذه الأوامر وهي السلطة التنفيذية.

ولكن وبما أن البرلمان وهو السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل قد وافقت على هذه الأوامر فأصبحت بقوة القانون تشريعات، حتى ولو كان مصدرها السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس فإننا نعتقد أن الرأي الذي يصلح للتطبيق في الجزائر هو الرأي الراجح في الفقه[4]، الذي يعتبر أن تلك الأوامر حتى وإن كانت متمتعة بعد موافقة البرلمان عليها بالطبيعة

---

[1] محمود أبو السعود حبيب " الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية" دار الثقافة الجامعية، سنة 1990، ص 171.

[2] المادة 165 من الدستور

[3] مراد بدران " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2000، ص ص 23.24.

[4] سليمان محمد الطماوي " الوجيز في القضاء الإداري" دار الفكر العربي، سنة 1985، ص 591

الإدارية متمتعة بقوة التشريع، فإنها تتحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، وبما أن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمعنى ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها قضا بعد موافقة البرلمان عليها، وبالتالي ستبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر طبعا[1].

مع الإشارة إلى أن هذه الموافقة هي موافقة شكلية باعتبارها تتم بشكل تصويت بدون مناقشة ولا تعديل، مما يفقد ويضعف ويقلل من دور البرلمان ويقوي في نفس الوقت السلطة التنفيذية وذلك بموجب المادة 38 من القانون العضوي للبرلمان[2] التي تنص على أنه: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة"[3]

وفي حالة اعتراض البرلمان على الأوامر الصادرة بالعفو تصبح لاغية، ومعنى ذلك أن يزول ما كان لها بأثر رجعي، فيلغى العفو الشامل الصادر بموجب أمر لتلغى معه كل الآثار والمراكز القانونية الناتجة عنه ويرجع المحكوم عليهم المستفيدين منه إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور هذا الأمر.

ورغم أن هذه الحالة لم تطرح في الواقع العملي ويصعب حتى تصورها، إلا أنها مفترضة قانونا، وبالتالي يمكن حصولها، وفي ذلك مساس بقوة وحجية الأحكام القضائية وبالسلطة القضائية[4]

[1] مراد بدران، المرجع السابق، ص 25

[2] القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3] المادة 124 من الدستور

[4] فريدة، بن يونس، المرجع السابق، ص ص213 214

لذلك فمن الأجدر ومن المنطق ترك مهمة إصدار الأوامر بالعفو الشامل لصاحب الاختصاص الأصيل تفاديا للإشكالات التي قد تطرح[1].

الفرع الثاني: خصائص العفو الشامل

لكل نظام خصائصه وذاتيته التي تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، حيث يتميز العفو الشامل بجملة من الخصائص يمكن ذكر أهمها:

1-إن العفو الشامل لا يمنح إلا بقانون: إن العفو الشامل كإجراء قانوني يمحو الجريمة ويسقط العقوبة، لا يمكن أن يصدر إلا بموجب نصوص قانونية تصدر من طرف المشرع حسب نص المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 2020 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل ..."[2].

2-العفو ذو طابع موضوعي: إن إصدار العفو الشامل المشرع يأخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة دون النظر إلى شخص المجرم، وعلى الرغم من كون طابع الموضوعية الذي يتسم به العفو الشامل يحقق العدل والمساواة بين الأفراد، لأنها تخاطب الأفراد بصفة العموم وليس بذواتهم، ولا واقعة معينة بذاتها، بل بذكر الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المقصودون بهذا الخطاب، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، إلا أن هاته الخاصية الممنوحة له قديما، أصبحت في الحقيقة لا تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للقانون العقابي وللسياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد أكثر على طابع الشخصية[3].

---

[1] فريد يونس، المرجع السابق، ص ص 213 214.

[2] المادة 139 من دستور 2020.

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص46

3-العفو يمكن أن يشمل كل أنواع الجرائم والعقوبات:

دستوريا، لا يوجد أي حد للعفو الشامل فهو يمكن أن يطال أية جريمة مهما كان نوعها إلا أن المشرع يتفادى العفو عن الجرائم الأخطر منها على المجتمع[1].

4-العفو ذو طبيعة جزائية:

المقصود بذلك أن العفو الشامل يقتصر على الجانب الجزائي في الدعوى ولا يطال الجانب المدني، بمعنى أن العفو الشامل يسقط الدعوى العمومية ويسقط العقوبة وليس له علاقة بالتعويض الذي هو حق المجني عليه، بحيث أنه لا يزيل الضرر الذي أصاب الأفراد جراء الجريمة، كما انه لا يزيل الخطأ الذي يترتب عنه الضرر أيضا، فلا علاقة للعفو الشامل بالدعوى المدنية التبعية الناجمة عن الجريمة إلا إذا نص قانون العفو نفسه على خلاف ذلك[2].

5-العفو الشامل غير محدد بوقت:

يمكن أن يصدر العفو قبل وبعد المتابعات أو في وقت الحكم أو بعده.

إذا صدر الحكم الشامل بعد المتابعة فهو يسقطها، وإذا صدر بعد الحكم فإنه يلغي العقوبة وكل الآثار الجنائية التابعة للإدانة. والحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل سواء كانت منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام المجلس القضائي أو أمام محكمة النقض، ولذلك يجوز للمتهم أن يتمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كما لا يحول العفو الشامل دون مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة، إذ يتعين على المحكمة أن تقضي بالمصادرة الوجوبية بشرط أن تكون الدعوى قد رفعت إلى المحكمة قبل صدور العفو، أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى فإن النيابة العامة الوجوبية مع الأمر بعدم قبول الدعوى لعدم وجود وجه لإقامتها[3].

---

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص46.

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 147.

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 48

هي التي تأمر بالمصادرة إن نطاق العفو الشامل يقتصر على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي نص عليها قانون العفو وعلى ذلك إذا كانت هناك دعاوى أخرى عن جرائم لم يشملها قانون العفو فإنها لا تنقضي ولو كانت تلك الجرائم مرتبطة بالجرائم الأولى التي صدر عنها العفو ارتباطا لا يقبل التجزئة مالم ينص قانون العفو على خلاف ذلك[1].

6-العفو الشامل يسري بأثر رجعي:

إن العفو الشامل يمحو الصفة الجرمية للفعل من أصلها بمعنى أنه يمكن أن يرجع إلى ما سبق من إجراءات في الدعوى ليلغيها، ولكن لا يمتد إلى ما سيجري في المستقبل وإلا كان ذلك محفزا للإجرام.

هذا الأثر الرجعي لا يطبق على مطلقيه فهناك بعض الاستثناءات، فمثلا العقوبة المنفذة لا يمكن أن يطالها قانون العفو الشامل ولا يجوز المطالبة بالتعويض بشأنها[2].

الفرع الثالث: صور العفو الشامل

يأخذ العفو صورتين أولاهما:

أولا: العفو الصادر عن السلطة التشريعية

إن السلطة التشريعية هي الأساس في صدور العفو، لا يكون إلا بقانون وذلك لتحقيق مصالح متعارضة ضمن العدالة النسبية، وبالتالي تحقيق التهدئة والاستقرار في المجتمع الذي تتوخاه الدول من خلال نصوص القانون الذي تصدره[3]

ثانيا: عفو ممنوح من السلطة التنفيذية

يمكن أن يمنح العفو الشامل أيضا من طرف السلطة التنفيذية وهو يجمع بين الطابع المادي والعيني والشخصي معا، ويطلق عليه بالعفو الرئاسي المبني على عفو تشريعي، يصدر عن

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 153.

[2] جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية"، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي،1942 ، ص 149.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، لجزء1 ، دار النهضة،2016 ، ص.809

جريمة أو جرائم معينة بموجب قانون وهذا هو الجانب العيني فيه، ثم يصدر قرار من رئيس الدولة بتحديد أسماء المستفيدين منه وفقا للضوابط التي يضعها قانون العفو، وهذا هو جانبه الشخصي[1]

المطلب الثاني: أحكام العفو الرئاسي

يعرف العفو عن العقوبة على انه صلاحية لرئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات بإنهاء كليا أو جزئيا أو استبداله بعقوبة أخف[2].

وبما أننا قد فصلنا في المطلب السابق في أحكام العفو الشامل، إذ يجب علينا الآن أن نفصل في أحكام العفو الرئاسي، وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

الفرع الثاني: خصائص العفو الرئاسي

الفرع الثالث: صور العفو الرئاسي

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي

لقد ثار خلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة من كونه عملا من أعمال السيادة أو عملا قضائيا، وسوف نتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية الواردة في هذا المجال.

أولا–قرار العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة

يرى فقهاء هذا المذهب بأنه عمل سيادي، فالسلطة التنفيذية في نظرهم تقسم إلى إدارة وحكومة، وبالتالي فإن كل عمل يصدر عنها كإدارة يعتبر عملا إداريا وكل عمل يصدر عنها باعتبارها

[1] فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. ص ص 41 42

[2] عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع " عفو المجن عليه عن العقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة "في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري" مجلة الأحياء، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، مجلة 21 العدد 29، سنة2021.

حكومة يصنف من أعمال السيادة، وقرار العفو مادام أنه منصوص عليه دستوريا فإنه يحتوي على هذه الصفة كونه من أعمال السيادة التي لا يجوز معارضتها[1].

لقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من قبل الكثير من الفقهاء، إلا أن الفقه العربي يجمع على اعتبار قرار العفو عن العقوبة أنه عمل من أعمال السيادة يمنع بموجبها على القضاء النظر فيه باعتبار أنه ليس مختصا في نظر النزاع الذي يمكن أن يثيره، إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة في الوقت الحالي، حيث طالبت الكثير من الآراء الفقهية تأطير نظرية أعمال السيادة طبقا للأسس والمبادئ القانونية الحديثة[2].

ثانيا – قرار العفو عن العقوبة عمل إداري

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن العفو عن العقوبة وإن لم يكن عملا تنفيذيا بالمعنى الدقيق، إلا أنه يتشابه من حيث طبيعته بالاختصاصات التنفيذية التي تخول لرئيس الدولة وحق العقوبة وفقا لهذا الرأي إنما هم اختصاص دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية هي التي تصادر أملاك المحكوم عليهم وهي التي تسجن، وهي التي تنفذ الإعدام في المحكوم عليهم[3].

بيد أن السلطة التنفيذية لا تطبق العقوبة من تلقاء نفسها، ذلك لأن القانون العام الحديث يحتم وجوب ضمانات للأفراد منعا من استبدادها، وأن أول تلك الضمانات هو عدم توقيع أية عقوبة دون نص قانوني[4].

وخلاصة القول إن العفو عن العقوبة يعتبر عملا من أعمال السيادة المخولة لرئيس الدولة ولا يجوز معارضته كما أنه عمل ذو طبيعة إدارية يمارسه رئيس الدولة باعتباره عضوا سياسيا، وللإشارة إلى أنه لم يمكننا الوضع من التعرف على موقف القضاء الجزائري حول الطبيعة

[1] قراني فريدة، المرجع السابق، ص65.

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 188 189.

[3] صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، العدد26 ، السنة التاسعة، القاهرة،1939 ، ص66

[4] المرجع نفسه

القانونية لقرار العفو عن العقوبة نظرا لندرة المصادر في الموضوع وشح الأحكام القضائية في هذا المجال[1].

ثانيا: العفو الرئاسي عمل قضائي

اعتبر (العميد دوجي) العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) عملا قضائيا، وهو أول من قام بتكييفه.

ثم تبعه في ذلك تلميذه (شارل رولوا)، والنتيجة التي توصلا إليها هي انه لا يوجد فرق بين قرار رئيس الجمهورية الذي يقضي بالعفو عن العقوبة والحكم القضائي المقرر لعقوبة نافذة في حق المتهم.

وقد أجرى الفقيه (شارل رولوا) مقارنة بين قرار العفو الصادر عن رئيس الدولة والحكم القضائي ورأى بأنهما متقاربان من حيث كونهما ناتجان عن تحقيق مسبق، فالقاضي يصدر حكمه بعد التحقيق في الوقائع والتأكد من أركان الجريمة، فيما يقوم رئيس الدولة في التحقيق والتأكد من أن المحكمة طبقت عقوبة جنائية على شخص معين خالف قاعدة قانونية أدت إلى وضعه في مركز قانوني معين (الإعدام، السجن، الحبس الغرامة).

كما أن قرار العفو يشبه الحكم القضائي كونه يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو التخفيف منها أو باستبدالها، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصرف بمعزل عن الهيئة القضائية أي في غياب حكم قضائي، بل إن سلطته مقيدة بمضمون هذا الحكم، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفرض عقوبة اشد من العقوبة المحكوم بها ولا يمكنه أن يمس بعدم الأهلية ولا بالحجر القانوني الذي يفرضه الحكم القضائي على المحكوم عليه

الانتقادات:

لقد وجهت عدة انتقادات لهذا الاتجاه أهمها : أن منطق التحليل الذي جاء به الدكتور (شارل رولوا)، يرتكز على جانب فلسفي أكثر منه واقعي، كونه يقارب بين نوعين من العمل

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 66

متعارضين ومتعاكسين، فقرار المحكمة يدين وقرار الرئيس يعفي أو يخفف، كما أنهما ليس من طبيعة واحدة كونهما لا يحتويان على نفس الشروط، كذلك قرار العفو لا يغير من مركز المحكوم عليه بتعديل الحكم الصادر عن المحكمة بل يبقى كما هو، وإنما يقوم بتعديل طريقة تنفيذ العقوبة و الدليل على ذلك أن قرار العفو لا يمس إلا العقوبة الأصلية دون أن يتعدى إلى العقوبات التبعية أو التكميلية، كإسقاط الأهلية والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى أن الأحكام القضائية قابلة للطعن فيها وقرار رئيس الدولة القاضي بمنح العفو عن العقوبة غير قابل للطعن.

ونظرا لهذه الانتقادات التي نادت بتمييز العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الدولة عن صفة وخصائص العمل القضائي استبعد هذا الاتجاه[1].

رابعا: العفو الرئاسي عمل تشريعي

–يعتبر الفقيه (ايزمان) من ضمن قلة الفقهاء الذين كيفوا قرار العفو الرئاسي بأنه عمل تشريعي، حيث اعتمد في تبرير حججه على براهين تاريخية ، مفادها أن كل القوانين وضعت للجميع ولكن الأمير يملك بين يديه السلطتين التشريعية والقضائية، ولما تستدعيه الضرورة للتدخل ليعفي من تطبيق القانون في مواجهة شخص أو واقعة معينة يتدخل ودون أن يعطل القوة الإلزامية للقانون وعمومتيه.

حيث نجد انه من الثابت تاريخيا أن حق العفو لم يفارق الملك، بل كان يعتبره من مظاهر العدالة التي يتمتع بها من الناحية الواقعية، لكن حاليا لا يمكن أن تقبل هذه الفكرة، لان العفو الصادر عن السلطة التشريعية يعتبر قانونا، وليس هناك أي شبه بينهما.

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع الآراء الفقهية المعروضة التي تناولت البحث في الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي أنها لم توفق إلى حد بعيد في تكييفها، فمن حيث اعتباره من أعمال

[1] إسماعيل بولكوان " النظام القانوني للعفة الرئاسي في الجزائر" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابعة، العدد الأول، سنة 2019، ص 394.

السيادة بدى الأمر أكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى الجهة المصدرة والاختصاصات المخولة لها، خاصة أن أعمالها غير محددة ولا يوجد أية معايير للاستناد عليها[1].

الفرع الثاني: خصائص العفو الرئاسي

يتميز العفو الرئاسي بعدة خصائص وهي كالتالي:

– العفو الرئاسي لا يسرى بأثر رجعي على الماضي ولا يمتد أثره كأصل إلى غير تنفيذ العقوبة فيقوم باستبدالها أو يخفض منها أو يسقطها ويظل بذلك قرار الحكم بالإدانة منتهي لجميع أثاره التي يتناولها قرار العفو[2].

– تنص المادة 02 من الرسوم الرئاسي 07 على الاستفادة من عفو كلي للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبته بثمانية عشر شهرا أو يقل عنها دون مراعاة المادتين 6 و7 أدناه، كما تضمنت المادة 03 فقرة 01 من ذات المرسوم على العفو الجزئي "يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة.

– يمكننا القول بناء على المادتين 02 و03 أن العفو الرئاسي يكون تاما يسقط العقوبة كليا أو جزئيا أو تخفيض منه

–العفو الرئاسي هو إجراء فردي أي ينال شخصا تثبت جدارته مما ينطوي عليه العفو من تسامح وهو من اختصاص رئيس الجمهورية[3].

[1] بيوش صليحة، نفس المرجع، من الصفحة2

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2016، ص289.

[3] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص190.

– إن العفو عن العقوبة يعد من النظام العام بتعلقه بالمصلحة العامة، إضافة إلى المصلحة الشخصية للأفراد، فلا يملك الجاني رفضه أو الطعن فيه، كما لا يجوز للسلطة المنفذة رفض العمل بموجبه لأنه من أعمال السيادة التي تبنى على تقديرات المصلحة العامة[1].

الفرع الثالث: تقسيمات العفو عن العقوبة

تعد طبيعة العفو المرنة من أهم أسباب تنوع صوره وأشكاله بحيث لا يمكن حصرها ضمن نطاق واحد وكلها تهدف إلى تعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي لهذا قسمنا صور العفو إلى قسمين كما يلي:

أولا: تقسيم العفو من حيث موضوعه:

يمكننا تقسيم العفو الرئاسي من حيث موضوعه إلى صورتين:

أ. **العفو الفردي:** إن الأصل العام في العفو عن العقوبة فهو فرديا يطبق على شخص محدد، وذلك طبقا لمجموعة من الضوابط القانونية المحددة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية وهذا ما جرى في العفو الصادر عنه في جويلية 2008 حيث أصدر عفوا كليا للعقوبة[2].

مكن أن يشمل العفو الفردي عددا من المحكوم عليهم، لكن بشرط أن يكونوا تعرضوا لنفس العقوبة، وحكم عليهم من أجل نفس الجريمة، لقد جاء قانون السلم والمصالحة الوطنية بهذا النوع، حيث أشار في المادتين 18،19 من القسم الخامس منه العفو الفردي لا يرتبط منحه بالمناسبات والأعياد الوطنية والدينية، بل يتخذ وفقا لتقدير رئيس الجمهورية ويصدر هذا النوع من العفو إما بناء على طلب المحكوم عليه بذاته أو بناء على طلب النيابة العامة[3].

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 309

[2] عبد العزيزي شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة الجزائر، سنة 2009، ص 54 55

[3] لبن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 323.

ب.**العفو الجماعي:** إن هذا النوع يستفيد منه جماعة أو مجموعة من المحكوم عليهم على اختلاف أوصافهم ودرجة استحقاقهم للعفو، وعادة ما يمنح هذا العفو في المناسبات الوطنية، التاريخية والدينية، ويطبق هذا النوع من العفو عن العقوبة على الأقل مرة كل سنة، حيث تقوم وزارة العدل بتحديد مجوعة استفادوا من العفو[1].

ثانيا: تقسيم العفو من حيث لطبيعة.

يمكننا تقسيم العفو الرئاسي من حيث طبيعته إلى صورتين:

أ- **العفو البسيط:** من خلال تسميته يتضح معناه فهو ذلك العفو الذي يكون خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو، سواء كان عفوا كليا (إزالة العقوبة كلها) أو عفوا جزئيا (إزالة جزء من العقوبة فقط) أو كان بدليا (إبدال عقوبة بعقوبة أخرى أخف منها)، في هذه الحالة يجوز النزول بالعقوبة لأكثر من درجة واحدة، كأن يخفف الإعدام إلى السجن إلى الأشغال الشاقة وكأن يبدل الحبس بالغرامة المالية.

يمكن القول لا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون أن يستبدلها بعقوبة أخرى، فأولى أن تكون له حريته باختيار أي عقوبة يشاء، على أن تكون من العقوبات المقررة قانونا.

فالعفو البسيط إما أن يكون تخفيض جزئي لعقوباتهم على النحو التالي:

- اثني عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أقل من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.
- ثلاث عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 03 سنوات أو يساوي 05 سنوات أو يقل عنها.
- أربعة عشرة شهر إذا كان باقي العقوبة أكثر من 05 سنوات أو يساوي 10 سنوات أو يقل عنها، وقد تأتي نسبة التخفيض في مثل هذه الحالة 16 شهرا بدلا من 14 شهرا.

[1] عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 55

- خمسة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 10 سنوات أو يساوي 15 سنة أو يقل عنها.
- ستة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من 15 سنة أو يساوي 02 سنة أو يقل عنها.

وقد تختلف نسب الاستفادة من مرسوم إلى آخر على حساب ما تراه السلطة المعنية بإصدار العفو، فلا يوجد ما يقيد سلطة الرئيس في منح العفو عن العقوبة وتحديد النسب[1].

ب-**العفو الشرطي:** من خلال التسمية أيضا تتضح معالم هذه الصورة من العفو ألا وهو العفو الشرطي، وذلك بأن يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه للمستفيد من العفو، يجب أن يتقيد بها والخضوع لها ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو، إن هذه الشروط التي يمكن أن يتضمنها قرار العفو عن العقوبة لا تلازم صورة معينة من الصور السابقة، بل قد تكون في أي صورة العفو لكن لا بد وأن تكون هذه الشروط سواء فاسخة أو واقفة وهذا ما سوف نوجزه في النقاط التالية:

1- ففي حالة العفو بشرط واقف لا يحصل المحكوم عليه على العفو إلا إذا قام بتحقيق ذلك الشرط، وعادة ما يكون هذا الأخير قاسيا من أمثلته: دفع مبالغ مالية كبيرة إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك، حيث في بعض الأحيان تتحمل الدولة أعباء التعويضات على عاتق الخزينة العمومية وهذا ما جرى في قانون السلم والمصالحة الوطنية.

2-أما إذا كان شرط العفو فاسخا فلا مجال للمحكوم عليه المستفيد من العفو إلا الخضوع لهذه الشروط المحددة في قرار العفو وكل إخلال بالشروط المتفق عليها يلغي

[1] عبد العزيز شملال المرجع السابق، ص 57 58

العفو لأنه إذا لم يمتثل إلى هذه الشروط فيلغى العفو وعليه فهي شروط فاسخة في حالة عدم العمل بها[1].

[1] فاطمة الزهراء معاطلية، خال همامي، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني

تطبيقات العفو في التشريع الجزائري وأثاره

الفصل الثاني

تطبيقات العفو في التشريع الجزائري وأثاره

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للعفو بنوعيه الخاص والعام وميزناه عن كل الأنظمة المشابهة له وجب علينا الآن الانتقال إلى الجانب التطبيقي، وذلك من خلال إبراز السبل القانونية التي رصدها المرع الجزائري من اجل تجسيد هذا النظام على ارض الواقع، بحيث ستشمل دراستنا في هذا الفصل الإجراءات القانونية لإصدار كل من العفو الشامل والعفو عن العقوبة، كما سنذكر أيضا اهم المراسيم الرئاسية والقوانين التي جسدت العفو الرئاسي والشامل في الجزائر، وهذا من خلال **المبحث الأول**

بعد أن نتم حديثنا حول ذلك سنتطرق في **المبحث الثاني** إلى الأثار القانونية الناجمة عن تطبيق العفو الشامل والعفو الرئاسي في الجزائر.

المبحث الأول: كيفية تطبيق نظام العفو.

أن الأهمية البالغة التي يكتسبها نظام العفو في التشريع الجزائي دفعت المشرع الجزائري إلى نحو وضع مجموعة من الشروط منها الموضوعية ومنها الإجرائية من اجل أن يكون العفو صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية، كما حدد أيضا مجال تطبيق كل من العفو الرئاسي والعفو الشامل.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث نطاق تطبيق العفو وكذا نماذج عنه من التشريع الجزائري من خلال **المطلب الأول**، اما **المطلب الثاني** فسنتناول فيه، إجراءات العفو وكذا كيفية تطبيقه

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام العفو ونماذج عنه

بينا من خلال الفصل الأول أن لنظام العفو نوعين أساسيين هما العفو عن الجريمة والعفو الرئاسي وكل من هاذين النوعين له مجاله الخاص الذي يطبق فيه.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب نطاق تطبيق كل من العفو الرئاسي والعفو الشامل في **الفرع الأول**، اما **الفرع الثاني** فسنبين من خلاله نماذج عن العفو الرئاسي والشامل في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: نطاق تطبيق العفو

يعتبر العفو أحد الأسباب الرئيسية لانقضاء الدعوة العمومية ككل، أو ترك العقوبة، وبالتالي فان الحديث عن نطاق العفو يرتكز أساسا حول تحديد الأشخاص الذين يشملهم العفو، وكذا الجرائم والعقوبات التي يشملها العفو.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نطاق تطبيق كل من العفو الشامل والعفو عن العقوبة من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم والعقوبات المشمولة به.

أولا: نطاق تطبيق العفو من حيث الأشخاص

لقد سبق وقلنا أن العفو الرئاسي لا يتم إلا بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة وعليه لا يستفيد من العفو إلا الأشخاص المحددين في القرار الصادر بمنحه بذاتهم، أي أن المساهمون لا يستفيدون من العفو إلا إذا وردت أسماءهم في قرار العفو[1].

ونشير هنا إلى أن قرار العفو يمكن أن يشمل جميع الأصناف المحكوم عليهم سواء كبارا أم صغارا، رجالا أم نساءا، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة وأخرى[2]، وبالرغم من الطابع الشمولي الذي يكتسيه العفو الرئاسي إلى انه هناك أشخاص مستثنون من هذه القاعدة أي انه لا يمكنهم الاستفادة من العفو، وهم المحكوم عليم بجنايات الإرهاب، والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمدي، والاغتصاب والمخدرات، والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني[3]، وقد حدد المشرع هذه الطائفة ضمن المادة 16 من الأمر 01/06 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي جاء فيها ما يلي:" يستثنى من الاستفادة من العفو لمحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا أو حرضوا عليها"[4]

اما بالنسبة للأشخاص المعنيين بالعفو الشامل، فان العفو الشامل يمكن أن يشمل جميع الفئات من أحداث والبالغين، والوطنيين والأجانب، كما يمكن أن يشمل طائفة معينة دون غيرها أو يستثني من خلال القرار المحكوم عليهم نهائيا، وبذلك يكون قانون العفو الشامل خاصا ومختلفا عن وأنين العفو الشامل الأخرى[5].

---

[1] عبد الحميد الشوربي " التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه" دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص77.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديولن المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص362.22

[3] أحسن بوسقيعة " الوجيز في قانون القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص366.

[4] المادة 16 من الأمر 01/06

[5] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص

ثانيا: الجرائم والعقوبات المشمولة بقرار العفو

يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية[1]، وتعرف العقوبة الأصلية على أنها تلك العقوبات التي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[2]، وقد نص عليها المشرع بموجب المادة 5 من قانون العقوبات[3].

غير أن العفو عن العقوبة لا يشمل العقوبات التكميلية إلا إذا نص المشرع الجزائري صراحة على أن نص يشمل العقوبات التكميلية أيضا[4]

اما بالنسبة إلى العقوبات والجرائم التي يشملا قانون العفو الشامل، فنجد أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد تحدد الجرائم التي يطبق علها العفو، وبالتالي يجوز للمشرع أن يعفو عن أي جريمة ما عدا الأخطر منها على المجتمع مثل جرائم القتل العمدي[5].

وبالنظر إلى التجربة الجزائرية في مجال العفو الشامل نجد أن اغلب الجرائم التي مسها العفو الشامل هي الجرائم السياسية[6].

كما نشير إلى أن المشرع يستثني فئة معينة من الجرائم التي يرى أن في تنفيذ العقوبة فيها تحقيق للصالح العام مثل جرائم في المجال الجمركي والضريبي والجرائم الاقتصادية، والجرائم الماسة بالأطفال، وجرائم انتهاك النفس والعرض وكذلك مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية[7].

[1] عبد العزيز شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص58-59

[2] عبد الحميد شوربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص77

[3] المادة 05 من قانون العقوبات

[4] عبد الحميد شوربي، المرجع السابق، ص77.

[5] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 58

[6] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 56

[7] محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2016، ص134.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام العفو في القانون الجزائري.

يتناول من خلال هذا الفرع التجربة الجزائرية في مجال العفو بحيث سنذكر تطبيقات كل من عملية العفو الشامل والعفو الرئاسي.

أولا: اهم القوانين التي تضمنت العفو الشامل.

بالنظر إلى القوانين التي تضمن العفو الشامل في الجزائر نجد أن كلها جاءت في فترة جد حساسة في الدولة الجزائرية، فجاء النص على العفو الشامل من اجل وضع حد للمأساة الوطنية التي شهدتها الدولة الجزائرية خلال العشرية السوداء

أ-**القانون 08/99**[1]: يهدف هذا القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى نهج جديد وذلك عن طريق إعادة إدماج الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية الذين يعبرن عن التوقف عن النشاطات الإجرامية، وقد حدد الأشخاص المستفيدين من هذا القانون طبقا للمادة 01 منه[2]

ب-**القانون 12/95**[3]: يتضمن هذا القانون تدابير الرحمة في حق الأشخاص المنتمين إلى المنظمات والجمعيات التي تستهدف امن الدولة، والأشخاص الحائزين على الأسلحة والمتفجرات وقاموا بتسليمها للسلطات تلقائيا[4]

ت-**الأمر رقم 01/06**[5]: يعتبر قانون السلم والمصالحة الوطنية من بين اهم التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية من اجل الخروج من الأزمة الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر بعد الغاء المسار الانتخابي لتشريعات 1991/12/26، إذ يجد هذا القانون مصدره في إرادة الشعب وذلك لأنه لم يتقرر إلا بعد تصويت الشعب عليه بواسطة استفتاء2005/09/29، ليتوج في

[1] القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني

[2] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص43

[3] الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة

[4] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص168 169.

[5] الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، العدد 11.

الأخير بحقن دماء الجزائريين وبالتالي تحقيق الأمن والسلم اللذان غابا عن الأراضي لوطنية لفترة ليست بالقليلة[1].

ثانيا: المراسيم التي تضمنت العفو الرئاسي

على العكس من العفو الشامل فان تطبيقات العفو الرئاسي كثيرة، وذلك بسبب أن العفو الرئاسي ينصب على العقوبة فقط اما العفو لعام فينصب على الجريمة بحد ذاتها وبالتالي فالمشرع الجزائري لا يلجا اليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

ونظرا لكثرة هذه النماذج سنكتفي بذكر نموذجين فقط هما:

أ- نموذج العفو الرئاسي في المرسوم رقم 183/18[2]:

صدر المرسوم الرئاسي رقم 183/18 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الإستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم والتكوين في 04 جويلية 2018، اعتمد فيه رئيس الجمهورية على الإختصاصات المبينة في المادتين 77 فقرة 06 و07، والمادة 156 من دستور 2016 السابق الإشارة إليهما بخصوص إعفاء كلي عن العقوبة أو تخفيضها أو استبدالها واستشارة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك. بحيث تضمن هذا المرسوم صورتين للعفو وهي العفو الكلي والجزئي عن فئة المتحصلين على شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة بعنوان السنة الدراسية 2017/2018 وكذلك المحبوسين الذين تابعوا تكوينا مهنيا أو حرفيا[3].

---

[1] تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2017، ص40.

[2] المرسوم الرئاسي 183 / 18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 للاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية201

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص183.

ب- نموذج العفو الأخير بمناسبة عيد الفطر لسنة 2023

وقع رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، مرسوما رئاسيا يتضمن إجراءات عفو بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، لفائدة 8985 محبوس، حسب ما أورده، اليوم الأربعاء، بيان لرئاسة الجمهورية.

وجاء في البيان: "وقع رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، مرسوما رئاسيا يتضمن إجراءات عفو بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك، لفائدة الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم 12 شهرا أو يقل عنها، وترفع إلى 18 شهرا بالنسبة للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم 65 سنة أو يزيد عنها، والأحداث والنساء الحوامل، والأمهات لأطفال لا يتجاوز سنهم 03 سنوات حيث شمل العفو 8985 محبوسا"[1].

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العفو

يعد العفو أحد اهم الأنظمة الجزائية في التشريع الجزائري، وذلك للدور الفعال الذي يلعبه في مجال ضمان الحقوق والحريات، ومن اجل ضمان السير الحسن لهذا النظام قام المشرع الجزائري بالنص على مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب على السلطات المطلقة بإصدار العفو احترامها أثناء إصدارها للعفو سواء العام أو الخاص.

ومنه سنتناول من خلال هذا المطلب إجراءات تطبيق العفو الرئاسي وطريقة تطبيق مرسوم العفو في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنخصصه لبيان الشروط الموضوعية والإجرائية.

الفرع الأول: إجراءات إصدار العفو الرئاسي وكيفية تطبيقه

العفو الرئاسي هو صلاحية منحها الدستور لرئيس الجمهورية، وأعطى له السلطة التقديرية لاتخاذه دون تقييد باي شروط أو إجراءات، وهو الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من الإشكالات بخصوص مسالة كيفية تطبيق مرسوم العفو، وفي سبيل فع الإبهام عن هذه المسالة

[1] مقال بعنوان: عيد الفطر: رئيس الجمهورية يوقع مرسوما رئاسيا يتضمن إجراءات عفو لفائدة 8985 محبوس، منشور بتاريخ 19/افريل 2023 موقع وكالة الأنباء الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/30، على الساعة 13:13 https://www.aps.dz/ar/algerie/142553-8985

قام فقهاء القانون بوضع مجموعة من الشروط التي وجب الحرص على توافرها، مستندينا في ذلك على مراسيم العفو السابقة

أولا: الشروط الموضوعية للعفو الرئاسي

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة بإصدار العفو الرئاسي فيما يلي:

أ-أن يكون الحكم جزائيا:

ينصب العفو الرئاسي على العقوبة، بحيث تتخلى الدولة عن حقها في العقاب من اجل تحقيق غايات اسمى تؤدي في مجملها إلى تحقيق العدل في المجتمع، وعليه فانه لا يجوز تطبيق العفو إلا على الأحكام الجزائية، أي الأحكام الصادرة عن محكمة جزائية مشكلة تشكيلا قانونيا في الخصومة المطروحة عليها[1]، مع مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي[2].

ومنه نستنتج أن الجزاءات المدنية والإدارية وكل ما يخرج غير معنية بقرار العفو[3].

ب-أن يكون الحكم نهائيا:

ومعنى أن يكون الحكم أي انه قد استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية[4]، أو بعد انقضاء مواعيد الطعن التي حددها المشرع للمعارضة والاستئناف والنقض سواء بالنسبة للنيابة أو المحكوم عليه[5]، وهو ما أكدت عليه المادة 17 من الأمر 01/06 سالف الذكر[6].

ج-أن **يتضمن العفو عن عقوبة نافذة:**

يجب ا نان تكون العقوبة المقررة في الحكم القضائي سالبة للحرية، إذ انه لا يتصور أن يتقرر العفو على التدابير الاحترازية وذلك لأنها لا تنطوي على طابع الزجر وإنما الهدف منها وقائي[7].

---

[1] رباح غسان "نظرية العفو في التشريعات العربية" ط1، منشورات عويدات، بيروت، سنة 1985، ص 95.

[2] إسماعيل بولكوان "، المرجع السابق، ص392

[3] إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية

[4] إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص393.

[5] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية" د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص383.

[6] المادة 17 من الأمر 01/06 سالف الذكر

[7] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص216

د-ألا تكون العقوبة قد انقضت:

يطبق العفو الجنائي على العقوبات التي لازالت قائمة، إذ يعتبر العفو دون فائدة في حال انقضاء العقوبة أو سقوطها، خاصة انه لا يمحو حكم الإدانة، وبمفهوم المخالفة فانه يجوز للمحكوم طلب العفو في حالة التنفيذ الجزئي للعقوبة وذلك من اجل إعفاءه من الجزء المتبقي[1].

ثانيا: الشروط الإجرائية للعفة وكيفية تطبيقه

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لإصدار قرار العفو التي تحدثنا عنها في الجزئية السابقة، اتفق الفقه على ضرورة اتباع مجموعة من الشروط الشكلية من اجل أن يعتبر قرار العفو صحيحا، سنفص في كل منها من خلال ما يلي:

أ-طلب العفو

يمنح حق العفو عن العقوبة بموجب طلب يقدم من المحكوم نفسه أو من قبل ذوي الحقوق أو الأقارب أو المحامي[2]، كما يمكن أن يقدم أيضا من قبل وزارة العدل أو من إدارة السجن نفسها في حال اذا ثبت حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه، كما يجوز لرئيس الجمهورية المبادرة بالعفو من تلقاء نفسه طبقا لفكرة الملائمة دون الحاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليهم، وهو ما يحدث عند العفو الجماعي ويكون عادة في المناسبات الدينية أو الوطنية[3]، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم[4].

ب-الجهة التي يقدم لها طلب العفو:

يتم توجيه طلب العفو بإرساله مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل، بحيث يتم تلقي هذا الطلب من قبل مصالح رئاسة الجمهورية أو من قب مصلحة الوزارة الخاصة بذلك في حال إرسال الطلب إلى وزير العدل، على أنت تقوم هذه المصالح بإعداد تقرير مفصل تبين من خلاله الأسباب ودوافع صدور الحكم ليقدم فيما بعد إلى رئيس الجمهورية، ونشير هنا إلى أن طلب العفو لا يخضع لشكليات معينة وإنما يجب أن يحتوي فقط علة المعلومات الكافية

---

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 74.

[2] إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص393.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص412.

[4] نص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-05، المؤرخة في 06 فيفري 2005، ج ر، العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005.

للتعريف بالمحكوم عليه والمعلومات حول الجريمة المتابع بها والعقوبة المحكوم عليه بها ومكان حبسه[1].

ج-استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

لا يكون قرار العفو فعالا ومرتبا لآثاره القانونية إلا بعد أن استشير رئيس الجمهورية أثناء إصداره لقرار العفو؛ المجلس الأعلى للقضاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 175 من الدستور[2]

كما يبدي المجلس الأعلى للقضاء رايه بخصوص جميع طلبات العفو[3]، وذلك تطبيقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس[4]، وبالرغم من أن هذه الاستشارة لازمة إلا أنها غير ملزمة، أي أن رئيس الجمهورية غير ملزم باتباع ما جاء فيها[5].

د-صدور قرار العفو

بعد أن يعرض التقرير الذي يعده وزير العدل (حافظ الأختام) على رئيس الجمهورية وبعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ويرى صاحب الاختصاص ومن له السلطة التقديرية في منح العفو بان المحكوم عليه جدير بالاستفادة من العفو عن العقوبة، حيث يعبر عن هذا القبول بمرسوم يصدره ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية، ويملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية بصفته صاحب الاختصاص وله الصلاحية التامة في منح العفو عن العقوبة وهو ما يصطلح عليه بشرط الملائمة.

[1] رحمون صفية، نظام العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 1997، ص13.

[2] إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 394.

[3] إسماعيل بولكوان، المرجع السابق، ص 393-394.

[4] المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

[5] اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر والتوزع والطباعة الجزائر، سنة 2008، ص65.

الفرع الثاني: إجراءات العفو الشامل وكيفية تنفيذ العفو

سندرس من خلال هذا الفرع جزئيتين في غاية الأهمية في بحثنا هذا إلا وهما إجراءات إصدار العفو الشامل، وكذا كيفية تنفيذ العفو.

أولا: اجراءت إصدار العفو الشامل

العفو الشامل هو إجراء تشريعي تسنه السلطة التشريعية وهذا ما يفهم من نص المادة 190 الفقرة 1 و7 من آخر تعديل للدستور لسنة 2016، أين جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات الآتية..."

وبدراستنا إحدى المجالات التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها نجد في نفس المادة وفي الفقرة السابعة المشرع يقر على أن: «القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل...»[1]

وعلى هذا الأساس فإن العفو الشامل يصدر من السلطة التشريعية وهي البرلمان باعتبارها صاحبة الحق وحدها في إصدار هذا العفو لأنها من تمثل الهيئة الاجتماعية[2]

والعفو الشامل هو موقف المجتمع من وصفه عن جريمة قد قام بها أحد الأشخاص أو عدة أشخاص وكل عفو لم يصدر عن السلطة التشريعية لا يمكن اعتباره عفوا شاملا أو عفوا عن الجريمة، وهو الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع الجزائري لتقرير هذا العفو[3].

ثانيا: كيفية تنفيذ مرسوم العفو

بمجرد صدور مرسوم العفو ونشره في الجريد الرسمية يبدا في تنفيذه وذلك عن طريق وزارة العدل طبقا للاختصاصات المخولة لها قانوني، وبما أن العفو الرئاسي ليس قانون مثل العفو الشامل الذي لا يعتبر نافذا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية وإنما ينفذ مرسوم العفو بمجرد

[1] المادة 170 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماده الأول، عام 2016، الموافق ل 6 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14، المؤرخة في 17 مارس 2016.

[2] خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة 2016، ص213.

[3] يولوم نادية، الصفح في القانون الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص33

توقيعه ونشره في الجريدة الرسمية لا يترتب عليه إثر وإنما الأثر يتحدد بتاريخ إمضاء المرسوم الذي يعتد به في اعتبار الحكم نهائيا إضافة إلى جعله نقطة الانطلاق لتنفيذ إجراءات العفو[1].

ويجرى تطبيق العفو عن طريق وزارة العدل بناءا على تعليمة وزارية أو تتضمن الشرح المفصل للشروط التي تضمنها مرسوم العفو وتحدد الفئات المستفيدة والمستثناة من العفو بالإضافة إلى الترتيبات اللازمة لتنفيذ إجراءات العفو وهذه الأخيرة التي ترسل إلى المؤسسات العقابية من اجل تنفيذها، وعليه فان تنفيذ العفو يتم على مرحلتي، هما:

أ-صدور تعليمة وزارية تبين كيفية تنفيذ قرار العفو:

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذ 409/02 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام على أن الوزير العدل هو المكلف بالسهر على تطبيق العقوبات وحسن سير المؤسسات العقابية، ويتم ذلك بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[2]، حيث تتلى هذه الخيرة متابعة تنفيذ قرار العفو عن طريق إصدار تعليمة ترسل إلى السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية للتنفيذ والمتابعة والى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ وتتضمن هذه المذكرة كيفية تنفيذ المرسوم على النحو التالي:

- تحديد الفئات المستفيدة اما من الإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي وذلك من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها في شخص المدان من اجل الاستفادة من العفو
- تحديد الفئات المستثناة أي غير المستفيدين من العفو وعادة هم الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة يصعب على المجتمع تناسيها أو التسامح فيها
- تحديد الشروط الواجب توفرها في العقوبة المحكوم بها، وهي التي بينها سابقا
- تحديد بعض التدابير والترتيبات التنظيمية فيما يخص تنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ الشروع في عملية التنفيذ[3].

---

[1] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص120.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 409/02 المؤرخ في 2002/11/26المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر، العدد 80، سنة 2002.

[3] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص38

- وأخيرا تبليغ الإدارة المركزية بنتائج تطبيق أحكام العفو، وتحديد الجهة المخولة بالفصل في إشكالات التنفيذ[1].

ب-طريقة تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية:

بعد صدور المذكرة الوزارية ترسل إلى نواب المجالس القضائية عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للشروع في تنفيذها، فتتم عملي التنفيذ كما يلي:

تقوم كتابة الضبط القضائية في المؤسسة العقابية بفرز ملفات المحبوسين وتصنيفها إلى ملفات المستفيدين، وملفات المستثنين في الجهة الأخرى، لتعرض فيما بعد على لجنة على مستوى المؤسسة العقابية ومكونة من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، ووكيل الجمهورية ورئيس كتابة الجهة القضائية المؤسسة العقابية[2].

لتقوم اللجنة فيما بعد بمراجعة في مدى توافر الشروط الواردة في التعليمة، ليتم بعد ذلك تصنيف المحكومين المستفيدين من العفو إلى فئتين، فئته التي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإعفاء الكلي من العقوبة[3].

بعد أن يتم الفرز يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو بموجب محضر تبليغ محررا في نسختين إحداهما تبقى في الملف والأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات هذا فيما يخص الجزائريين، اما الأجانب فيتم تسليمهم لاحقا إلى مصالح الأمن موجب محضر تسليم لإخراجهم خارج التراب الوطني، في الأخير ترسل النتائج النهائية إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر التبليغ عن طريق النيابة العامة[4] .

[1] أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص144.

[2] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص46

[3] أحسن بوسيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص150.

[4] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص47

المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن العفو

يترتب عن تطبيق الدولة للعفو مجموعة من الأثار القانونية تختلف باختلاف نوع العفو المطبق وتتسع ليشمل العديد من الجوانب الإجرائية والموضوعية وحتى الجزاءات المدنية والتأديبية، بالإضافة إلى ذلك نجد انه ينجر عن تطبيق العفو الشامل مجموعة من المشكلات سنسلط الضوء عليها من خلال هذا المبحث.

وعليه ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على دراسة اثأر تطبيق نظام العفو بحيث سنخصص **المطلب الأول** لأثار تطبيق العفو العام، ثم سندرس أثار العفو الجنائي وتقييمه من خلال **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: اثار العفو الشامل وإشكالات تطبيقه.

فيما يخص الآثار الناجمة عن تطبيق العفو الشامل، سنتطرق اليها من ناحيتين، بحيث سندرس في **الفرع الأول**، الآثار الإجرائية للعفو العام، ثم سنتطرق للآثار الموضوعية في **الفرع الثاني**.

اما **الفرع الثالث** فسنبن من خلاله الإشكالات القانونية التي تنتج عن تطبيق العفو الشامل.

الفرع الأول: الآثار الإجرائية للعفو الشامل

قبل التطرق إلى اثار العفو سنذكر أولا بان العفو الشامل هو نظام جنائي يجرد الفعل المجرم من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، ويمكن أن تصدره السلطات الوصية في أي مرحلة من مرحلة سريان الدعوى أو قبل رفعها[1]، ونسير هنا إلى انه في حال صدور قرار العو الشامل قبل صدور الحكم فهنا نميز بن الحالات التالية

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص215

صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية[1] فانه يحول دون رفعها وذلك لانتفاء وجه الدعوى المتابعة[2].

أما إذا كانت قد طلبت افتتاح التحقيق ضد شخص معين وكان قاضي التحقيق قد قام ببعض إجراءاته، فإن التحقيق يتوقف ويكون عليه أن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى[3].

في حال صدور العفو بعد تحرك الدعوة العمومية فهنا يجب على القاضي الحكم بسقوط الدعوى سواء بطلب من المتهم أو من تلقاء نفسه وهذا تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي بان العفو هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ويجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه[4].

وعليه نقول إن العفو الشامل يوقف إجراءات سير الدعوى مهما كانت طريق تحريكها[5]، ومهما كانت مرحلة سريانها[6]

أولا: اثار العفو الشامل على الدعوى العمومية بعد صدور الحكم.

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أ- اثار العفو الشامل على الحكم بالإدانة:

أن صدور قانون العفو الشامل بعد صدو الحكم الجنائي البات الحائز للحجية المطلقة أي الحكم النهائي الذي لا يجوز الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن، يسقط هذا الحكم بأثر

[1] تعرف الدعوى العمومية على أنها " (تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات، ويخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل، وهي التي تولى مباشرتها فيما بعد وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للفعل" سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003 ، ص.254

[2] فريدة يونس، المرجع السابق، ص 215

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص273

[4] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] أي اما أن تكون الدعوى قد حركت بناءا على الادعاء المدني المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من قبل النيابة العامة كصاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية. ينظر: قراني مفيدة، المرجع السابق، ص90

[6] راني مفيدة، المرجع السابق، ص92

رجعي فيزول بذلك كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه من عقوبات أصلية وتكميلية بالإضافة إلى التدابير الأمنية إلا التي تأبى طبيعتها القانونية الرجوع فيها[1] أو التي استثنيت من قبل المشرع في قانون العفو[2]

كما يمتد إثر العفو إلى كل المساهمين في الجريمة سواء كان فاعلا أصل أو شريك[3]، غير أن هذا الأثر لا يشمل ما تم قضائه من عقوبات قبل صدور قانون العفو ولا يمكن لمحكوم عليه المطالبة التعويض عما أداه من عقوبات، كما لا يمكن له طلب استرداد المبالغ التي أداها كغرامة مالية، وفي حال لم يؤدها بعد تبقا التزاما ماديا في ذمته[4].

ب- إثر العفو لشامل على صحيفة السوابق العدلية[5].

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/18 إلى انه في حال صدور العفو الرئاسي فان حكم الإدانة يزول زوالا تاما من صحيفة السوابق العدلية 01 وذلك بسحب الأوراق الخاصة بالإدانة من الملف[6].

---

[1] ايمن ثايت عبد الربيعي، انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010ص148

[2] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص215

[3] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص115

[4] قراني فريدة، المرجع السابق، 93

[5] المادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(:توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام، تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس، غير أنه يمكن عند الاقتضاء إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة بقرار من وزير العدل.)

المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(:يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا لقسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، ويوقع على القسيمة الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتنشأ هذه القسيمة:

1.بمجرد أن يصير الحكم نهائيا اذا كان قد صدر حضوريا.

2.بمرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم اذا كان قد صدر غيابيا.

3.بمجرد صدور حكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات

[6] المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية

وفي حال عدم إزالة الحكم بالإدانة يجوز للمستفيد من العفو أن يطلب إتلاف الصحية من قبل الجهات القضائية الخاصة، ويكون هذا في شكل عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة أو رئيس المجلس القضائي الذي أصدر الحكم بعد اطلاع النيابة عليها[1]

ج- أثر العفو الشامل على العود في لجريمة

لقد سبق وقلنا في الجزئية السابقة أن العفو الشامل يزيل حكم الإدانة من صحيفة السوابق العدلية للمستفيد وبالتالي لا يمكن احتسابها كسابقة يترتب عن تكرارها العود في الجريمة[2]

ث-أثر العفو على التدابير الأمنية:

تعتبر التدابير الأمنية اجراءا ووسيلة اقرها المشرع الجزائري لدرا الخطر والحماية والتهذيب والحيلولة دون ارتكاب الفعل المجرم[3]، وقد ذهب غالبية الفقه نحو استثناء التدابير الأمنية من اثار العفو، وذلك لان التدابير كما سبق وقلنا تتخذ طابعا وقائي من شانها درء الخطر الذي يحتمل انه لازال قائما بالرغم من العفو عن الجريمة[4]

ج-أثر العفو على الغرامة والمصاريف القضائية، والمصادرة.

بالنسبة للغرامة والمصاريف القضائية فلا تحصل للخزينة العمومية، غير أن الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ولتي تمت مصادرتها فان قانون العفو الشامل لا يشملها وبالتالي لا بد من مصادرتها بالطرق الإدارية عن طريق النيابة العامة[5].

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص95

[2] محمد محمد خيري طه النجار، المرجع السابق، ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص164

[4] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص298

[5] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة1986، ص106.

ثانيا: الآثار الموضوعية للعفو الشامل

سنتناول في هذا الفرع مختلف الآثار الموضوعية التي يرتبها العفو الشامل، وهي الآثار القانونية المترتبة على تطبيق العفو على مختلف أنواع الجرائم المعروفة والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

أ-أثر العفو الشامل على الجرائم الوقتية والمستمرة والمركبة.

يقتصر أثر العفو بالنسبة إلى الجرائم المستمرة على الجرائم التي صدر العفو عنها والتي ارتكبت قبل صدور قانون العفو إلا في حال نص قانون العفو على سريان أحكامه بتاريخ أخر[1]

اما فيما يخص الجرائم الوقتية فنميز بين حالتين حالة ارتكاب الجريمة الوقتية قبل التاريخ المحدد في قانون العفو، فهنا يطبق قانون العفو وذلك لان الجريمة ارتكبت داخل الإطار الزمني المحدد له.

اما في حال ارتكاب الجريمة قبل التاريخ المحدد في قانون العفو إلى أن نتائج الفعل المجرم كانت بعده في هذه لحالة لا يمكن تطبيق العفو إلا إذا نص القانون على ذلك[2].

اما بالنسبة لأثر العفو على الجرائم المركب فتأخذ حكم الجريمة العادية البسيطة وبناء على ذلك يسري العفو على كل فعل يكون الجريمة المركبة ويقع سابقا على صدوره[3].

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص111.

[2] أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1984، ص249.

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 113.

ب-إثر العفو الشامل على الجرائم السياسية والعسكرية

إن الجريمة السياسية هي عمل سياسي يجرمه القانون، فهي صورة للنشاط السياسي الذي أساء صاحبه تحقيقه، فاختار طريق الجريمة بدلا من المواصلة في الأعمال السياسية المنظمة والسلمية[1]

أما بالنسبة لأثر العفو على الجريمة السياسية فإن صدور قوانين العفو العام عن الجرائم السياسية تعتبر الحل الأفضل في ظل الاضطرابات الإجتماعية أو عند حدوث الإنقلابات السياسية وذلك عندما تكون الحاجة ملحة لتهدئة مشاعر الغضب[2]، وهو ما جسدته الدولة الجزائرية فعلا من خلال قانون المصالحة الوطنية التذي سبق لنا شرحه.

اما بالنسبة إلى الجرائم العسكرية وهي الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية عن طريق مخالفة الواجبات العسكرية أو النظام العسكري[3]، فنجد أن العفو الشامل لا يشمل هذه الجرائم إلا إذ نص المشرع صراحة من خلال نصوص قانون العفو على الأفعال التي تشكل جرما عسكريا والتي يمتد اليها قانون العفو [4]

الفرع الثاني: الآثار العفو الشامل في المجال المدني والتأديبي

سنتناول في هذا مدى شمولية العفو العام على الدعوى التأديبية والدعوى المدنية

أولا: اثار العفو على الدعوى المدنية

العفو الشامل نظام جنائي بحت ومن ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل وما يتفرع عنها من اثار جانبية، ولكن لا تأثير للعفو الشامل على الآثار المدنية لفعل، ففي حال ترتب

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.254

[2] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص114.

[3] محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

[4] المرجع نفسه ص115.

عن الفعل صرر فللمضرور أن يطلب حقه في التعويض وما يقرره القانون من الدعوى المدنية فالحق المدني لا يتأثر بالعفو الشامل فهو لا يمس حقوق الأخرين[1].

ثانيا: أثر العفو الشامل على الدعوى التأديبية.

لتوضيح أثر العفو الشامل من الوجهة التأديبية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين:

أولهما أن يكون المحكوم عليه قد حرم بحكم القانون وبتأثير الحكم الجنائي الصادر ضده من القبول في وظيفة أو التحلي برتبة أو نشان، في هذه الحالة يعيد العفو الشامل إليه حتما الصفة التي فقدها ولا عبرة بالحكم التأديبي ما دام قد بني على مجرد الإطلاع على الحكم الجنائي الذي محاه العفو.

أما الأمر الثاني فيتعلق بحالة ما إذا رفعت على المحكوم عليه دعوى تأديبية لم يقتصر فيها عمل سلطة التأديب على مجرد تسجيل الحكم الجنائي بل وقعت عليه العقوبة بعد بحث الواقعة من جديد، فإن العفو الشامل لا يكون له تأثير على هذه العقوبة، لأن أساس هذه الجزاءات التأديبية هو اعتبارات أخرى لا تقتصر على مجرد الصفة الجنائية في الفعل حتى تزول بزوالها ولذلك فإن بقاء الحكم التأديبي لا يتعارض مع زوال الحكم الجنائي[2].

المطلب الثاني: أثر العفو عن العقوبة وتقييمه

بعد أن بينا في المطلب السابق الآثار القانونية المترتبة عن العفو الشامل، سنخصص هذا المطلب لدراسة الآثار المترتبة عن العفو الجنائي، حيث سنقسم هذا الفرعين، نتناول في **الفرع الأول** الآثار الجزائية والتأديبية للعفو عن العقوبة، اما **الفرع الثاني** فسنقيم من خلاله هذا النظام وذلك بالتطرق إلى إيجابياته وسلبياته.

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 116.

[2] المرجع نفسه

الفرع الأول: الآثار التأديبية والجزائية للعفو الجنائي.

رغم ما يتمتع به العفو عن العقوبة من أهمية إلا أن أثاره محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها المطبقة فعلا على المحكوم عليه والزامي يطبق بمجرد النطق به[1] كما يمكن أن يشمل العفو العقوبات التأديبية أيضا وهذا على النحو الذي سنبينه من خلال ما يلي:

أولا: الآثار الجزائية للعفو عن العقوبة.

تتمثل اثار العفو من الناحية الجزائية فيما يلي:

أ-إثر العفو على الحكم بالإدانة.

يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المرسوم قد أسقطها جميعها وتنفيذ ما امر به وحده إذا كان قد أسقط بعض العقوبات أو أبدلها بغيرها[2] وعليه ف العفو عن العقوبة تقتصر آثاره على العقوبة المحكوم بها فهي لا تعني الصفح ولا تمحي الإدانة ولا تسقطها، وليس لها أثر إلا على تطبيق العقوبة[3].

وقد اعتبرت المادة 677 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن العفو بمثابة تنفيذ كلي أو جزئي للعقوبة المحكوم بها.

ونشير هنا إلى أن هذه الأثار تطبق على العقوبات الأصلية فقط، اما فيما يخص العقوبات التكميلية فهي غير معنية بالعفو إلا إذ نص القرار صراحة على خلاف ذلك.

[1] يحيى عبد السلام، تواتي مخلوف، المرجع السابق، ص49.

[2] يوسف علي عبد الجليل القاضي، ص52.

[3] مايسة محمد غنيم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة 2019، ص189 ، 190

ب-أثر العفو على السوابق القضائية.

لا يتعدى آثار العفو عن العقوبة لمحو كل آثار الجريمة التي سبق وارتكبها الشخص فتنحصر آثارها في الصفح الكلي أو الجزئي للعقوبة المنطوق بها فقط[1]، أي أن الحكم يبقى ساري المفعول ومرتب لكافة أثاره القانونية ويجب أن يتم تدوينه في صحيفة السوابق العدلية فيضل بذلك عقبة أمام إيقاف التنفيذ في دعوى لاحقة ويعد كذلك سابقة في العود[2].

ج-آثار العفو عن العقوبة في حالة تعدد الحقيقي للجرائم

أن بقاء الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة قائما صحيحا على الرغم من صدور قرار العفو عن العقوبة يعد سببا لعدم الاستفادة من العفو عن العقوبة في تقدير مدى استحقاق إيقاف التنفيذ في شأن الجريمة على العقوبة الأشد، ذلك أن المحكمة حيثما تعمل بنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري[3] فإنها تقضي بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، والقول بغير ذلك يصطدم باستحالة تحديد العقوبة الأخف التي يبدأ في تنفيذها عقب إعمال العفو الأشد لاسيما وان المحكمة لم تحددها كما أن في إنزال العقوبة المقضي إنزالا لعقوبة صدر بشأنها العفو ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي وأسست انه في حالة التعدد الحقيقي للجرائم يكون العفو الحاصل عن العقوبة الأشد معادلا لتنفيذ هذه العقوبة فيستغرق العقوبة الأخف[4] إلا أن هذا القضاء كان محل نقد شديد من قبل الفقه الفرنسي لمد آثار العفو إلى العقوبة الأخف في حيث أن ذلك العفو يصدر لاعتبارات تتعلق بالعقوبة الأشد وحدها[5].

---

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، د ب ن، سنة 2011، ص409

[2] مايسة محمد غنيم سالم، المرجع السابق، ص127.

[3] المادة 34 من قانون العقوبات التي تنص على" في حالة تعدد الجنايات أمام المحكمة الواحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد"

[4] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص95.

[5] دحماني مريم، زروقي آية، المرجع السابق، ص35 36.

د- اثار العفو على التدابير الأمنية والحقوق المدنية

لقد اختلف الآراء حول مسالة سريان العفو عن العقوبة على التدابير الأمينة بين مؤيد ومعارض فاسند المؤيدون رايه على أن التدابير الأمنية تعتبر من قبيل الأثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة والتي يمكن أن يمتد اليها العفو، اما الراي المعارض فيستند على أن الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية تهدف إلى مواجهة الخطر والحيلولة دون وقوعه لذا الأصوب هو أن إثر العفو عن العقوبة لا يمتد اليها[1]

اما بالنسبة للحقوق المدنية أو حقوق الغير الأصل أن العفو عن العقوبة لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يمس بحقوق الغير، والقاعدة المعتمدة في ذلك هي نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] التي تلزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير أن يلتزم بالتعويض ومادام أن الجريمة هي فعل ضار يلحق الضرر بالمجني عليه فهنا ينشأ لهذا الأخير الحق في حصوله على التعويض، ومن حقوق الغير أيضا الغرامات المستحقة الدفع للخزينة العامة تعويضا لما لحق المجتمع من ضرر وقد يكون التعويض هو الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر[3]

ثانيا: اثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي

إن آثار العفو عن العقوبة في المجال التأديبي يقصد بها البحث في امتداد آثار العفو عن العقوبة إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف الموظف وفي إطار ممارسته لوظيفته ما يعرضه حتما إلى مسؤولية جنائية ناجمة عن الفعل المجرم والى مسؤولية تأديبية تتعلق أساسا بالوظيفة التي يشغلها، بعبارة أخذ راي معاقبة الموظف جنائيا وتأديبيا عن ذات الفعل[4]

---

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق، ص86

[2] الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1976 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 الصادر في الجريدة الرسمية العدد31 .

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص394

[4] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص124.

وقد اختلفت التشريعات حول مدى تطبيق الفو الجنائي على الجريمة التأديبية وهذا على النحو التالي:

أ-الاتجاه الرافض لسريان العفو على العقوبة التأديبية

يستند الراي الرافض لسريان العفو على العقوبة الجنائية على مجموعة من الحجج نذكر منها ما يلي

- أن الهدف من صدور قرارات العفو هو إعفاء المحكوم عليهم من العقوبات الجزائية فقد اما العقوبات التأديبية فتظل سارية المفعول مرتبة لكافة أثارها.
- أن العقوبات في المادة الجزائية تقوم على مبدا انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في مجال العقوبات التأديبية التي يمكن أن تقرر في حال ارتكاب أي فعل من شانه الأضرار بسير المرافق العامة
- أن الهدف من توقيع الجزاءات التأديبية هو المحافظة على السير الحسن للمرفق العام وبالتالي فان تطبيق العفو على العقوبة التأديبية سيخلف هدف التأديب[1].

ب-الاتجاه المؤيد لسريان العفو على المجال التأديبي

ستند أنصار هذا الراي على ألا يجوز التسليم بفكرة الاستقلال المطلق بين المجال التأديبي والمجال الجزائي فكيف يمكن إعفاء المجرم في القانون الجنائي بالعفو، بينما يحرم منه الموظف المذنب فقط بسبب اختلاف الجهة الموقعة للعقوبة[2]

ج-موقف المشرع الجزائري:

اما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فنجد انه قد اقر صراحة بسريان العفو في المجال التأديبي فبالرجوع إلى الدستور الجزائري يمكن الاستفادة من عمومية النص فالبناء اللغوي للنص جاءت

[1] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص126

[2] بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 414 415.

فيه العبارات الخاصة بتقرير العفو على سبيل الإطلاق ولم تخصص سريانه على مجال دون الآخر ومن هذا المنطلق يمكن القول إن المقصود منها أن العفو يمكن أن يسري على المجال التأديبي أيضا[1].

الفرع الثاني: تقييم نظام العفو عن العقوبة

بالرغم مما لنظام العفو من الدور الهام إلي يلعبه في النظام الجزائي ككل، إلا انه لا يخلو من العيوب أيضا وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة كل من إيجابيات العفو الرئاسي **أولا** وسلبياته **ثانيا**

أولا: إيجابيات العفو الرئاسي

تتمثل إيجابيات العفو فيما يلي

أ- دور العفو الرئاسي في تغطية النقص التشريعي

إن الدور الإيجابي لنظام العفو الرئاسي في معالجة النقائض والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنيع البشر[2]، فقد يكون القضاة أثناء المحاكمة مقتنعون فعلا بالتهمة المنسوبة للمتهم وبعد مرور مدة تظهر مستجدات في القضية نفسها تزرع بعض الشك حول التهمة وتفترض البراءة للمتهم، ولكن الواقع لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر جميع شروطه القانونية، ولا يمكن بقاء المحكوم عليه على هذه الحالة لتحمل تنفيذ عقوبة لم يقترف ذنبها، بل لابد من القيام بتصرف لإخراج المحكوم عليه من الأزمة القانونية، وبالرغم من وجود نظام التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الجنائية عند ظهور أفعال جديدة أو ظهور أدلة جديدة تثبت براءة المتهم، ولكن ونظرا لكثرة شروط الالتماس وتعقدها وارتباطها بتاريخ صدور الحكم، وبطء إجراءاته

[1] بيوش صليحة، المرجع السابق، ص127.

[2] الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره عمى فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016، ص14.

تجعل من العفو الرئاسي وسيلة ناجحة لمواجهة الوضع بإطلاق سراح المحكوم عليه ويسعى بدوره الحصول على دليل براءته وهذا نظرا لسرعة العفو الرئاسي وبساط إجراءاته لمعالجة الأوضاع التي تتطلب السرعة والفعالية[1]"

ب- دور العفو الرئاسي في تحقيق غايات التفريد العقابي

يعتبر العفو الرئاسي من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريق ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى انطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه[2]، لضمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها بطريقة مفيدة، والمشرع عندما يحدد عقوبة كل فعل يكون تحديده هذا بصفة عامة، ثم يدعم القاضي بوسيلة فعالة تمكنه من تقرير تنفيذها حسب مقتضيات ومتطلبات الحالة المعروضة أمامه[3]

ومن المعلوم أن دور القاضي محدود بالفترة التي تجري فيها المحاكمة وبعدها تنتهي سلطته التقديرية، ومن المحتمل جدا أن تطرأ مستجدات على حالة المحكوم عليه لم يتضمنها الحكم ولم يتوقع حدوثها، وقد يتعذر على سبب وجودها الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها الحكم باستناده إلى التهمة الثابتة ضده، ومن هذه الحالات مثلا، تدهور الحالة الصحية للمحكوم عليه بسبب مرضه، أو مرض احد أفراد أسرته أو ضياع ممتلكاته أو وفاة احد والديه أو كلاهما أو وفاة زوجته وله أولاد قصر بحاجة إلى رعاية ، وقد تكون المستجدات تتمثل في ظهور ظروف مخففة جديدة لم تكن معلومة أثناء المحاكمة حتى يمكن تقديرها، وجميع هذه الحالات يمكن أن تحدث بعد صدور الحكم، والعفو الرئاسي هو النظام الوحيد الذي يمكنه أن يقدم حلا سريعا ومفيدا للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات، ليقيم بذلك توازنا بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة[4]

[1] محمود قليل، العفو عن العقوبة، ص103.

[2] الوافي محمد لخضر، المرجع السابق، ص15

[3] محمود قليل، العفو عن العقوبة، ص103

[4] المرجع نفسه، ص106

.ج- دور العفو الرئاسي في تصحيح بعض الأخطاء القضائية

يلعب العفو الرئاسي دورا هاما يتمثل في تصحيح بعض الأخطاء القضائية التي لا مفر من الوقوع فيها، أو ما اصطلح على تسميتها بالأخطاء المهنية، وذلك رغم الضمانات والاحتياطات المتخذة من طرف جهاز العدالة للحيلولة دون وقوع هذه الأخطاء، وبدون العفو الرئاسي تبقى هذه الأخطاء سارية ومنتجة لأثارها رغم العيوب والنقائص التي تشوبها، ولا توجد أية وسيلة قانونية قادرة على تسوية مثل هذا الخطأ، والسبيل الوحيد لتصحيحها هو العفو الرئاسي ويندرج هذا التصحيح في إطار مصلحة العدالة واحترامها[1].

ثانيا: سلبيات العفو الرئاسي

أ- إخلال العفو الرئاسي لمبدأ الفصل بين السلطات:

حق العفو عن العقوبة يؤخذ عنه انه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، وعليه فإن هذا النظام يخل بالمبدأ الدستوري الذي يستلزم على السلطات الثلاثة " التشريعية، القضائية والتنفيذية" أن تحترم كل واحدة أعمال الآخرة دون المساس بعضها البعض، أي على كل سلطة أن تحترم حدودها المرسومة لاختصاصاتها في الدستور وعليه مما تقدم فلا يتصور أن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في الشخص رئيس الجمهورية بتعطيل أحكام القضاء في الوقت الذي تكون فيه هي المكلفة بتنفيذه، فسلطة رئيس الجمهورية في إصدار العفو لا تعتبر تعديا على عمل الصلطة القضائية وإنما هو بمثابة تصحيح لبعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطعن، بالإضافة إلى أن الضرورة هي من تدفع بالسلطة التنفيذية نحو إصدار هكذا قرارات في حدود ما سمح به القانون[2]

أيضا أن رئيس الجمهورية عند إصداره للعفو عن العقوبة فهو يمارس صلاحية من صلاحياته الدستورية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة وضرورتها على المصلحة العامة، وكذلك

---

[1] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، المرجع السابق، ص73

[2] دحماني مريم، زروقي آية، المرجع السابق، ص40.

مصلحة المحكوم عليه، أي لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة وإلغائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها[1].

ب- انتهاك العفو الراسي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه:

إن إقدام رئيس الجمهورية على منح العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية وكل جهودها تصبح لاغية وهذا انتهاك صريح لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة[2].

إضافة إلى أن إقدام رئيس الجمهورية على هذا العمل يعرض بسمعة القضاء للاهتزاز في الأوساط الشعبية وكذلك يشك في مصداقية العدالة والقضاء، ويهدد من جهة أخرى استقلالية القضاء[3].

د-الوظيفة الازدواجية للعفو الرئاسي مع بعض أنظمة القانون الجنائي

للعفو عن العقوبة وظيفة مزدوجة يقوم عليها من الناحية العملية مع بعض أنظمة القانون الجنائي الحديث لقد كان حق العفو عن العقوبة قديما مفيدا، وذلك لعدم وجود الوسائل والظروف المعاصرة بمعالجة قساوة العقوبات والأخطاء، القضاء، وبعد العديد من الدراسات التي تم بموجبها إلغاء بعض العقوبات منها عقوبة الإعدام في التشريعات العقابية لبعض الدول منها الجزائر لأنها لا تتماشى مع حقوق الإنسان، وبعد ظهور الأنظمة والمؤسسات الحديثة إلى جانب العفو أعطت له تكاملا ومكنته من تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع دون اللجوء إليه ومن بين هذه الأنظمة والمؤسسات الحديثة نجد الظروف المخففة وفق تنفيذ التفريد العقابي، التقادم وبعض الأنظمة المشابهة للعفو[4]

[1] عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص75

[2] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، المرجع السابق، ص73

[3] محمود قليل، المرجع السابق، ص100.

[4] فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي، المرجع السابق، ص73

وبعد ظهور الأنظمة سابقة الذكر نلاحظ أنها قامت في مجال تطبيق حق العفو عن العقوبة لكن لم تنزع منه فوائده ومهما كانت هذه لأنظمة فإنها لا تحل محل العفو عن العقوبة أو تتعارض معه وعليه يظهر بان العفو عن العقوبة له دور ويعتبر مكمل شروري للنظم التي ساعدت على معالجة القسوة لبعض العقوبات وكذلك الأخطاء القضائية[1].

[1] دحماني مريم، زروقي آية، المرجع السابق، ص41

خاتمة

استنادا على ما سبق نستخلص أن عفو هو من بين أكثر الأنظمة نجاعة في تحقيق العدل بعيدا عن تنفيذا العقوبات القاسي، الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تهدئة النفوس وإصلاح المتهمين والمساعدة في إدماجهم في المجتمع من جديد، ومن بين اهم النتائج التي نخلص بها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- نظام العفو يجد مشروعيته في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائر هو الآخر إذ نجد أن المشرع قد نص عليه بموجب أحكام الدستور
- للعفو عدة أنواع تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها وكذا الغرض من إصدارها، وله نوعين رئيسيين هما العفو الشامل، أو العفو الرئاسي.
- العفو الشامل هو محو الصفة الإجرامية عن الفعل ليخرج بذلك من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة
- العفو الرئاسي هو تخلي الدولة عن حقها في تسليط العقاب اما كليا أو جزئيا.
- العفو الشامل هو قانون وعليه فهو يصدر عن السلطة التشريعية ويخضع إلى كافة الضوابط والإجراءات التي تحكم إصدار القوانين العادية.
- العفو الرئاسي هو سلطة تقديري منحها الدستور لرئيس الجمهورية وعليه يمكنه إصدار العفو في الوقت الذي يراه مناسبا مع مراعات الضوابط القانونية لذلك.
- وجدت العديد من النماذج حول العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري إذ يتقرر هذا الأخير في مختلف المناسبات الدينية أو الوطنية أخرها كان العفو الذي اتخذه رئيس الجمهورية بمناسبة عيد الفطر
- يتحدد نطاق تطبيق كل من العفو العام والعفو الخاص تبعا للنص المنظم له إذ يتحدد تبعا للنص الشروط الواجب توافره في الأشخاص لكي يستفيدوا من قرار العفو، وكذا الأشخاص المستثنين منه.
- يحدد قانون العفو الشامل أيضا الجرائم التي يشملها هذا القانون
- لا يتقرر العفو عن العقوبة ألا على الأحكام النهائية أي التي استوفت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية

- يتسم العفو عن الجريمة بخاصية الشمولية أي انه في حال تقريره فانه يستفيد منه المتهم والشركاء على حد سواء
- العفو عن العقوبة لا يشمل ألا الأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا.
- تقرير العفو الشامل يجعل الجريمة كأنها لم تحدث أصلا فلا تحتسب الجريمة كسابقة في العود
- العفو الرئاسي يعفي المتهم من العقاب لكنه لا يمحي الجريمة من صحيفة السوابق القضائية، وفي حال العود فانه يمكن لهذه الجريمة أن تمثل عائقا ضد الاستفادة من العفو مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر**

القران الكريم

- **قائمة المراجع**

1-الكتب

بوراس عبد القادر" العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري المقارن" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2014

علي عبد القادر القهوجي " قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة –المسؤولية الجنائية– الجزاء الجنائي" دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2000.

فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة 1985

رؤوف عبيد" مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة عشر، مزيدة ومنقحة، دار الطباعة،

محمود أبو السعود حبيب " الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف الاستثنائية" دار الثقافة الجامعية، سنة 1990

جندي عبد الملك " الموسوعة الجنائية"، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1942

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، لجزء 1، دار النهضة، 2016

سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2016.

محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013

لبن صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

عبد الحميد الشوربي " التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه" دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،

محمد محمد خيري طه النجار، العفو في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2016.

رباح غسان "نظرية العفو في التشريعات العربية" ط1، منشورات عويدات، بيروت، سنة 1985

إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية

عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية" د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

اوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للنشر والتوزع والطباعة الجزائر، سنة 2008

خليفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، سنة 2016

سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

ايمن ثايت عبد الربيعي، انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010.

سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب، سنة1986

محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

مايسة محمد غنيم سالم، نظام العفو في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة 2019.

سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، د ب ن، سنة 2011.

سليمان محمد الطماوي " الوجيز في القضاء الإداري" دار الفكر العربي، سنة 1985.

2-رسائل دكتوراه

نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة 1996.

حسام لعناني" الية العفو عن الجريمة الدولية من منظور القانون الدولي" رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017.

بيوش صليحة" الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دلة القانون" رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة 2016.

فراني مفيدة" العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري" رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات وعلوم جنائية" جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2020.

حسام لعناني" الية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي" أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص34

فتيحة حبريح، أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة" مذكرة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2018

أحمد بدوي يوسف، النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1984.

3-مذكرات ماجستير

عبد الستار جلال عبد الستار" العفو عن القصاص في النفس الإنسانية دراسة فقهية مقارنة" الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2009.

عبد العزيزي شملال، أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة الجزائر، سنة 2009.

4- مجلات

عمر شعبان "الية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 01، العدد02، الجزء الأول، ماي 2017

حزيط محمد، أسباب انقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص107.

عادل عبد إبراهيم" الأثار القانونية التي تترتب على صدور العفو الخاص (دراسة في القانون الأردني)" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، طرابلس، سنة 1998.

فريدة بن يونس" العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري" مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

مراد بدران " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2000

فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد بوضياف، المسيلة .

عبد الكريم جعدان، عكاشة راجع " عفو المجن عليه عن العقوبة السرقة وأثره دراسة مقارنة "في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري" مجلة الأحياء، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، مجلة 21 العدد 29، سنة2021

صبري السيد، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 26، السنة التاسعة، القاهرة، 1939.

إسماعيل بولكوان " النظام القانوني للعفة الرئاسي في الجزائر" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابعة، العدد الأول، سنة 2019.

5-مذكرات ماستر

فاطمة الزهراء معاطلية، خالد همامي" العفو الرئاسي في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2019.

يحيى عبد السلام تواتي مخلوف" العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري" مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة2021.

دحماني مريم، زروقي آية" السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في استعماله حق العفو" مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2022.

تولوم نادية، الصفح في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2017.

الوافي محمد لخضر، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره عمى فعالية السياسة العقابية، مذكرة ماستر، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2016.

6-النصوص القانونية

القوانين:

القانون العضوي رقم 02/99 مؤرخ في 8 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني

القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جماده الأول، عام 2016، الموافق ل 6 مارس 2016، يضمن التعديل الدستوري

الأوامر:

الأمر 12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن تدابير الرحمة

الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فيفري2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر، العدد 11

الأمر 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم بموجب، المؤرخة في 06 فيفري 2005، ج ر، العدد 12 المؤرخة في 12 فيفري 2005.

المراسيم

المرسوم الرئاسي 183 / 18 المؤرخ في 04 جويلية 2018 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى 56 للاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات التعليم والتكوين الصادر في الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة بتاريخ 11 جويلية201

المرسوم التنفيذي 409/02 المؤرخ في 2002/11/26المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، ج ر، العدد 80، سنة 2002.

7-المواقع اللكترونية

مقال بعنوان: عيد الفطر: رئيس الجمهورية يوقع مرسوما رئاسيا يتضمن إجراءات عفو لفائدة 8985 محبوس، منشور بتاريخ 19/افريل 2023 موقع وكالة الأنباء الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/30، على الساعة 13:13

https://www.aps.dz/ar/algerie/142553-8985

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني للعفو في التشريع الجزائري	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعفو	8
المطلب الأول: مفهوم العفو	8
الفرع الأول: تعريف العفو	8
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعفو	10
المطلب الثاني: خصوصية نظام العفو	14
الفرع الأول: مقارنة بين العفو الرئاسي والعفو الشامل	14
الفرع الثاني: العفو في الأنظمة المشابهة له	17
المبحث الثاني: أحكام نظام الفو	22
المطلب الأول: أحكام العفو الشامل	23
الفرع الأول: طبيعة القانونية للعفو الشامل	23
الفرع الثاني: خصائص العفو الشامل	25
الفرع الثالث: صور العفو الشامل	28
المطلب الثاني: أحكام العفو الرئاسي	29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعفو الشامل	29
الفرع الثاني: خصائص العفو الرئاسي	33

الفرع الثالث: تقسيمات العفو الرئاسي	34
الفصل الثاني: تطبيقات العفو في التشريع الجزائري وأثاره	38
المبحث الأول: كيفية تطبيق العفو الشامل	40
المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام العفو ونماذج العفو	40
الفرع الأول: مجال تطبيق العفو	40
الفرع الثاني: تطبيقات نظام العفو في التشريع الجزائري	43
المطلب الثاني: إجراءات العفو	45
الفرع الأول: إجراءات العفو الرئاسي وكيفية تطبيقه	45
الفرع الثاني: إجراءات العفو الشام وكيفية تنفيذه	49
المبحث الثاني: الأثار القانونية المترتبة	52
المطلب الأول: اثار العفو الشامل	52
الفرع الأول: الأثار الإجرائية للعفو	52
الفرع الثاني: اثار العفو الشامل في المجال المدني والتأديبي	57
المطلب الثاني: أثر العفو عن العقوبة وتقييمه	58
الفرع الأول: الأثار التأديبية والجزائية للعفو الجنائي	59
الفرع الثاني: الأثار التأديبية والجزائية للعفو الجنائي	62
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
فهرس المحتويات	78

ملخص:

يعد نظام العفو أحد اهم الأنظمة الجزائية التي جاء بها المشرع من اجل ضمان حقوق وحريات الأفراد، إذ نجد أن هذا النظام مكفول بموجب أسمى قانون في الدولة المتمثل في الدستور، كما كرسه أيضا في العديد من القوانين أولها قانون العقوبات.

ولهذا النظام نوعين أساسيين متمثلين في العفو الشامل والعفو الرئاسي، إذ يتمثل الأول في نزع صفة التجريم عن الأفعال ليخرج بذلك من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، اما بالنسبة إلى العفو الرئاسي فمعناه تخلي الدولة عن حقها في تسليط العقاب على من ثبتت التهمة في حقه، وقد نظم المشرع لكل من هذين النوعين إجراءات لإصداره، وينتج عن تطبيقه العديد من الأثار الجزائية، ويتعدى ليشمل المجال المدني والتأديبي أيضا.

Résumé

Le système d'amnistie est l'un des systèmes judiciaires les plus importants que le législateur a mis en place pour garantir les droits et libertés des individus. Nous constatons que ce système est garanti par la plus haute loi de l'État, la Constitution, et qu'il est également consacré dans de nombreuses lois, notamment la loi pénale. Ce système comporte deux types principaux de grâce : la grâce générale et la grâce présidentielle. Le premier consiste à retirer le caractère criminel des actes, ce qui les fait sortir du champ criminel pour entrer dans le champ légal. Quant à la grâce présidentielle, elle signifie que l'État renonce à son droit d'infliger une peine à ceux qui ont été reconnus coupables, et le législateur a prévu des procédures pour émettre ces deux types de grâce, qui ont de nombreuses conséquences juridiques et s'étendent au domaine civil et disciplinaire également.

Abstract

The amnesty system is one of the most important criminal systems introduced by the legislator to ensure the rights and freedoms of individuals. The highest law in the state, which is the constitution, guarantees this system and it is also enshrined in many laws, including the Penal Code. There are two main types of amnesty: general amnesty and presidential amnesty. The former involves removing criminal status from actions, thus moving them from the realm of criminality to that of legality. As for presidential amnesty, it means that the state relinquishes its right to impose punishment on those who have been charged with a crime. The legislator has established procedures for issuing both types of amnesty, which have numerous criminal effects and extend to civil and disciplinary fields as well.